الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور البنوك الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي
دراسة حالة الجزائر (1990-2020)

من إعداد:

- فاطمة دهيمي
- نور الهدى عيسو

تحت إشراف:

د. بن لخضر السعيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
علي سنوسي	أستاذ	جامعة محمد بوضياف-المسيلة-	رئيسا
السعيد بن لخضر	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف-المسيلة-	مشرفا ومقررا
توفيق غفصي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف-المسيلة-	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

تشكرات:

قال رسول الله ﷺ :" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه ونشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، ونشهد أن سيدنا ونبينا مُحَمَّد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الذين أعانونا وشجعونا على الإستمرار في مسيرة العلم والنجاح، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على تقرير تربصنا الأستاذ " السعيد بن لخضر " الذي لن تكفي كل الحروف لإيفائه حقه بصبره علينا، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام وإستكمال هذا العمل ؛ وإلى كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية نخص بالذكر الأستاذ أوصيف لخضر؛

كما نتوجه بخالص شكرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ".

إهداء:

إلى التي أنارت بنور حبها المتدفق وحنانها الفياض درب حياتي أمي العزيزة ثلجة قارة

وإلى الغالي الذي أفنى من عمره السنين لنصل لهذا المستوى أبي الكريم الحاج الشريف

إلى من قاسموني أحزاني قبل أفراحي أخواتي

إلى إخوتي سندي في هذه الحياة

إلى كل الأهل والأقارب وإلى الأحبة والأصدقاء كل بإسمه

إلى كل من ساهم في هذا البحث ولو بكلمة طيبة

إلى أعز روح في الكون إيمان وإلى أحن قلب أسماء

إلى من عرفت وصادقت وأحببت

فاطمة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى

إلى سندي في الحياة زوجي العزيز

إلى فلذة كبدي ولدي الغالي فراس

إلى إخوتي الأعزاء عيسى مُحَمَّد الأمين تميم رتاج

نور الهدى

فهرس المحتويات

تشكرات: I
إهداء: II
فهرس المحتويات IV
قائمة الجداول VI
قائمة الأشكال VI
تمهيد: ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

تمهيد: 5
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية: 6
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية: 6
المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية: 7
المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية : 7
المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية: 8
المبحث الثاني: آليات عمل البنوك الإسلامية: 10
المطلب الأول: الفرق بين البنك التقليدي والمصرف الإسلامي: 10
المطلب الثاني: ضوابط عمل البنوك الإسلامية 11
المطلب الثاني : وظائف البنوك الإسلامية: 12
المطلب الرابع: المخاطر المالية للبنوك الإسلامية: 14
المبحث الثالث: إدارة البنك الإسلامي: 16
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي في البنوك الإسلامية: 16
المطلب الثاني : ميزانية بنك إسلامي: 17
المطلب الثالث: الموارد المالية للبنك الإسلامي: 20
المطلب الرابع: الرقابة في البنوك الإسلامية: 24
المبحث الرابع : صيغ التمويل الإسلامي: 27
المطلب الأول: المضاربة، المشاركة والمرابحة: 27
المطلب الثاني: الإجارة, البيع الآجل، التورق والسلم. 34
المطلب الثالث: الإستصناع, المزارعة, المساقاة والقرض الحسن: 39
خلاصة الفصل: 43

الفصل الثاني: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد: 45
المبحث الأول: البنوك الإسلامية في الجزائر: 46

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر: 46
المطلب الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية الجزائرية: 47
المطلب الثالث: التطورات التشريعية الخاصة بالتمويل الإسلامي في الجزائر: 48
المطلب الرابع: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر: 50
المبحث الثاني: بنك البركة الجزائري: 52
المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري: 52
المطلب الثاني: أهداف ووظائف بنك البركة البركة الجزائري: 53
المطلب الثالث: رقابة بنك الجزائر على بنك البركة : 54
المطلب الرابع: هيئة الرقابة الشرعية بنك البركة الجزائري: 55
المبحث الثالث: مصرف السلام الجزائري: 58
المطلب الأول: التعريف بالمصرف السلام الجزائري: 58
المطلب الثاني: الرقابة الشرعية بمصرف السلام الجزائري: 59
المطلب الثالث: مقترحات تفعيل وتطوير هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية بمصرف السلام الجزائري: 60
المطلب الرابع: صيغ التمويل المعمول بها في مصرف السلام: 61
المبحث الرابع: النوافذ الإسلامية في إطار البنوك التقليدية: 70
المطلب الأول: التعريف ببنك لقرض الشعبي الجزائري: 70
المطلب الثاني: وظائف القرض الشعبي الجزائري CPA: 70
المطلب الثاني: خدمات الصيرفة الإسلامية التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري: CPA 71
المطلب الثالث: التعريف بالبنك الوطني الجزائري BNA: 72
المطلب الرابع: خدمات الصيرفة الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري: 72
خلاصة الفصل الثاني: 76
خاتمة: 78
نتائج البحث: 78
إختبار صحة الفرضيات: 79
آفاق البحث: 80
قائمة المراجع: 82
الملاحق 86

قائمة الجداول

جدول 1: يوضح الفرق بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي: 10
جدول 2: ميزانية البنك الاسلامي 17
جدول 3: أنواع ومجالات الرقابة الخاصة في البنوك الإسلامية.....26
جدول 4: أهم المحطات التاريخية لتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر 47

قائمة الأشكال

شكل 1: الهيكل التنظيمي في البنوك الإسلامية.....16
شكل 2: يوضح عملية المرابحة بالشراء لدى مصرف السلام الجزائري: 62
شكل 3: يوضح عملية الإجارة: 63
شكل 4: يوضح عملية الإستصناع لدى مصرف السلام الجزائري: 64
شكل 5: يوضح عملية البيع بالتقسيط للسيارات لدى مصرف السلام الجزائري: 65
شكل 6: يوضح عملية السلم لدى مصرف السلام الجزائري:.....66
شكل 7: يوضح صيغة المشاركة لدى مصرف السلام الجزائري:.....67
شكل 8: يوضح عملية البيع بالتقسيط.....69

مقدمة

تمهيد:

تعتبر البنوك أحد مكونات النظام الإقتصادي وهي عبارة عن وسيط يعمل من جهة على جمع مدخرات الأفراد والمؤسسات من خلال مختلف الودائع، وفي المقابل تحويل تلك الودائع إلى قروض من خلال عمليات التمويل المختلفة، وتعتمد في هذا على القروض ذات الفائدة وهو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث أن الإسلام يحرم التعامل بالربا تحريما قاطعا، وعليه ظهرت البنوك الإسلامية وهي تعتبر من التوجهات المعاصرة في القطاع المصرفي، حيث عرفت تطورا كبيرا مكنها من الإنتشار في مختلف الدول حتى غير المسلمة منها، وذلك من خلال استخدامها لأساليب تمويل تميزها عن نظيرتها من البنوك التقليدية.

إشكالية البحث:

ومما سبق نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي في الجزائر؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما طبيعة نشاط البنوك الإسلامية ؟
- ما الفرق بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي؟
- ما هي دوافع فتح البنوك التقليدية لنوافذ –شبابيك– الصيرفة الإسلامية؟

فرضيات البحث:

وللإجابة على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية نطرح الفرضيات التالية:

- البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية يلتزم في جميع معاملاته ونشاطاته الإستمارية، وإدارته لجميع أعماله بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي؛
- الفرق الجوهري بين البنك الإسلامي والبنك التجاري أن البنك الإسلامي يقوم على نظام صيغ والعقود الشرعية بينما البنك التجاري يقوم على نظام الفائدة؛
- تعد النوافذ الإسلامية هي اللبنة الأولى لبنك إسلامي مصغر تأخذ شكل فرع، أو وحدة متخصصة أو شباك لتقديم خدمات التمويل والإستثمار.

أهمية البحث:

أهمية علمية وأكاديمية تظهر من خلال إبرازها للدور الكبير للبنوك الإسلامية في تفعيل النشاط المصرفي ككل وكذا الوصول إلى القبول والإنتشار للصيرفة الإسلامية ضمن الصناعة المصرفية الجزائرية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث أساسا للتعرف على أهم المصارف العاملة في النظام المصرفي الجزائري، مع التركيز على الأدوات التمويلية المهمة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي، بالإضافة إلى تحليل دور المصارف الإسلامية في تفعيل النشاط المصرفي الجزائري، والتعرف على البنوك الإسلامية بشكل عام ودورها في عملية تطوير القطاع المصرفي، وإظهار أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية؛

أسباب اختيار البحث:

أسباب موضوعية: وهي تزايد وانتشار البنوك الإسلامية وقيامها في وسط ربوي وهو ما استوجب على الباحثين دراستها والتوصل إلى النتائج التي تفيدها في عملها وكذا التعريف والإعلام بمثل هذا النوع من المواضيع.

أسباب ذاتية: الميول الشخصي بمثل هذه المواضيع وبحكم تخصصنا اقتصاد نقدي وبنكي.

المنهج المستخدم:

تم الإعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال التطرق إلى أهم البنوك العاملة في النظام الجزائري، ومن ثم تحليل الدور الإقتصادي التي تؤديه البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: يتمثل الإطار الزمني في الجانب النظري منذ نشأة البنوك الإسلامية إلى تطورها بالشكل الحالي، أما في الجانب التطبيقي تمت الدراسة منذ إصدار قانون النقد والقرض90/10 سنة 1990 إلى غاية إصدار النظام 20/02 ودراسة القوانين الصادرة خلال تلك الفترة الزمنية

الحدود المكانية: شملت دراستنا البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر وهما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري وكذا نوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية لدى البنك الوطني الجزائري BNA والقرض الشعبي الوطني CPA.

الدراسات السابقة:

- دراسة زبير عياش "تقييم مساهمة البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر في تمويل الإستثمار الوطني-دراسة حالة بنكي البركة والسلام-" وهي مقال من مجلة المنهل الإقتصادي المجلد:03 العدد:01 في جوان2020 لجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الجزائر، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر والوقوف على دور البنوك الإسلامية في تمويل الإستثمار الوطني عن طريق دراسة حالة بنكي البركة والسلام.

- دراسة مُحَمَّد مسعودي "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول-تجربة مصرف السلام الجزائري-" وهي مقال من مجلة التكامل الإقتصادي المجلد:07 العدد:04 في ديسمبر 2019. وتستهدف هذه الورقة البحثية من خلال دراسة وتحليل تجربة مصرف السلام الجزائري، تسليط الضوء على واقع الرقابة التدقيق الشرعي بهذا المصرف.
- دراسة عبد الرزاق بوعيطة "واقع مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري" وهي مقال من مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية المجلد09 العدد03 سنة 2019. تهدف هذه الدراسة أساسا إلى تحليل الدور الإقتصادي الذي يؤديه مصرف السلام الإسلامي كعينة من المصارف الإسلامية في كل من دولة الجزائر كبيئة مصرفية لا توجد بها قوانين تنظم العمل المصرفي الإسلامي ودولة السودان كبيئة مصرفية توجد فيها قوانين تنظم العمل المصرفي الإسلامي.

إضافة بحثنا تتمثل في إدراج نوافذ المعاملات الإسلامية وكذا التطرق إلى النظام 18/02 والنظام 20/02 المتعلق بإدراج الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

صعوبات البحث:

صعوبات تتعلق بالجانب الميداني والتي كان من المتأمل القيام بالدراسة في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر ليكون البحث أكثر شمولية ولكن لم يتم التوصل لها نظرا لعدم القبول فروع البنوك الإسلامية، وكذا الظروف الصحية التي يعيشها العالم حاليا وتطبيقا للشروط الإحترازية والوقائية الملتزم بها لم نقم بدراسة حالة البنوك الإسلامية الجزائرية كما يجب.

هيكل البحث:

للإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة ومن أجل تحقيق أهداف البحث، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وجاء هيكل البحث كالتالي:

- الفصل الأول: [الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية]: يتناول ماهية البنوك الإسلامية وآليات عمل البنوك الإسلامية وإدارة البنك الإسلامي ومختلف صيغ التمويل الإسلامي؛
- الفصل الثاني: [حول الصيرفة الإسلامية في الجزائر]: وسنتطرق في هذا الفصل إلى البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري وأخيرا نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

تمهيد:

ظهرت البنوك الإسلامية في الربع الأخير من القرن العشرين كمنافس قوي للبنوك التقليدية التي يرتكز عملها على نظام الفائدة، والتي تسعى إلى تعبئة الموارد المالية وإستخدامها بالطرق المشروعة سعيا إلى تحقيق التنمية في المجتمع، تقوم على تلبية الحاجات الإقتصادية المختلفة ومتطلبات مسايرة للتطور التكنولوجي والإستثمارت الحديثة حيث أصبحت تحتل مكانة مرموقة في الساحة المصرفية، وتقدم خدمات متنوعة ملتزمة في ذلك بقواعد الشريعة الإسلامية.

وسنحاول التطرق في هذا الفصل إلى أهم المفاهيم حول البنوك الإسلامية من خلال التعرف على ماهية البنوك الإسلامية ثم التطرق إلى آليات عملها والتفصيل في ميزانية البنك الإسلامي وموارده المالية وننتهي إلى التعرف على مختلف أساليب التمويل والإستثمار الموافقة للشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية:

أصبحت المصارف الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية حيث أصبحت منافسا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعتها وضوابط عملها وايتضمن هذا المبحث مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها وكذا خصائصها وننتهي إلى خصائصها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية:

هناك عدة تعاريف إنطلاقا من إعتبارات عدة سواء من ناحية القيم والعقائد أو من ناحية الخصائص والأهداف، ويمكن حصر أهم التعاريف كما يلي:

- هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا؛[1]
- البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها؛[2]
- يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة–الربا– أخذا وعطاءا، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء ودائعهم دون أي إلتزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم، ومن ناحية أخرى فإنه حين يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة إستثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا مع إشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة.[3]

من التعاريف السابقة، يمكن تعريف البنوك الإسلامية على أنها: تلك البنوك التي تعمل وفق ما تنصه الشريعة الإسلامية وتشترط في مختلف تعاملاتها عدم التعامل بالفوائد "الربا" بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع.

---

[1] آمال عبدي، محاظر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من خلال مقررات بازل2–دراسة ميدانية ببنك البركة وبنك الخليج–، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وإدارة حساب المخاطر، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، الجزائر، السنة الجامعية:2015/2014، ص: 12–13.

[2] ز كرياء عزري وزبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها–دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة–(CPA–BNA–BDL–BADR)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص مالية وإجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية:2018/2017، ص:16.

[3] حدة رايس، دور البنك المركزي، في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية–في ظل نظام لا ربوي–معالجة كاملة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية، القاهرة، مكتبة إيتراك، الطبعة الأولى، إيتراك، 2009، ص:214.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية:

إن المتتبع لمسيرة البنوك الإسلامية يلاحظ أنها في بداية نشأتها لم تعتمد على تجارب سابقة بل بدأت معتمدة على المنهج والشريعة الإسلامية، هذا المنهج الشامل لكل أمور الحياة كان من الطبيعي أن يبحث عن البديل الأنجح لإنتشار إستعمال الفائدة "الربوية" بشكل سريع في جميع الأعمال البنكية التي يقوم بها البنك التقليدي وكان الحل على شكل مؤسسات مالية إسلامية. يمكن إعتبار سنة 1940 بداية إنطلاق العمل البنكي الإسلامي الحديث ففي ذلك العام أنشأت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فوائد، وبعدها بعشر سنوات بدأت في باكستان خطوات إعداد ووضع تقنيات من أجل تمويلات التي تراعي التعاليم الإسلامية وفي أوائل الستينات من القرن العشرين ظهرت بنوك الإدخار المحلية وبالتحديد سنة 1963 في مصر أطلق عليه بنك الإدخار وكان يهدف إلى منح قروض إلى الفقراء خالية من الفائدة، ودخلت دول الخليج في مجال تأسيس البنوك الإسلامية نتيجة الطفرة الكبيرة في أسعار النفط والوفرة المالية التي تحققت في سبعينيات القرن السابق فقد تأسس البنك الإسلامي للتنمية عام 1973 وبنك دبي الإسلامي عام 1975 وبنك البحرين الإسلامي عام 1979 وفي حين زاوجت بعض الدول الإسلامية مثل الأردن، الإمارات بين النظامين البنكيين التقليدي والإسلامي، وسعت بعض الدول الأخرى إلى الإقتصاد الإسلامي كإيران والباكستان والسودان.[1]

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية :

تتميز المصارف الإسلامية بخصائص وسمات معينة تميزها عن غيرها يمكن حصر أهم تلك الخصائص بما يلي:[2]

1. **إستبعاد التعامل بالفائدة عدم التعامل بالفائدة:** إذ تشكل هذه الخاصية القاعدة الرصينة التي يقوم عليها هذا النوع من المصاريف والأصل في ذلك إعتمادها على النصوص القرآنية التي تنص على تحريم الربا.
2. **الإلتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية** : إذ تزاول المصارف الاسلامية نشاطها في اطار الشريعة الاسلامية والعدالة الإقتصادية والإجتماعية التي نادت وتنادي بها هذه الشريعة وتسعى من خلال تطبيقاتها في مجال قبول الأموال وتوظيفاتها إلى تحقيق القيم الروحية وإعلاء قيمة الانسان الخلقية.

[1] هاني عبد الحق ومراد بعلي، أثر معايير المحاسبة الإسلامية على الإفصاح في البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية :2019/2018، ص:8-9.

[2] دليلة بن ناصر، دور الصيغ المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية:2018/2017، ص:25-26.

3. **الحد من ظاهره التضخم والآثار السلبية الأخرى:** تتميز المصارف الإسلامية بسعيها للتحرير وإستقرار قيمتها النقدية مما يساهم في الحد من التضخم أي إنخفاض فرصة خلق النقود فيها وبذلك تحافظ على العلاقة السليمة بين المعروض النقدي والناتج القومي.
4. **العمل على تنمية المال وعدم إكتنازه:** تلتزم المصارف الإسلامية بالعمل على تنمية الأموال التي في حيازتها سواء كانت المساهمين أو المودعين بإعتبارها مستخلفة فيها بالوكالة عن أصحابها وتقوم بإختيار أفضل الوسائل الشرعية لإدارتها إدارة رشيدة بعيدة عن الإسراف ويمكن القول أن إستثمار الأموال التي بحوزة المصارف الإسلامية وفرض الزكاة عليها هو تضييق لإكتناز الأموال.
5. **ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية:** الطبيعة الإسلامية للمصرف الإسلامي تحتم عليه العمل على الإرتقاء في الحياة بجانبيها المادي والروحي، وليس بجانب على حساب الآخر ولذلك تعنى المصارف الإسلامية بالعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار متوازن وتنسيق متكامل لتحقيق الرخاء الإقتصادي مع التهذيب الإجتماعي القائم على الإلتزام بآداب الإسلام وقيمها الإجتماعية والأخلاقية.
6. **تقرير العمل كمصدر للكسب:** تقوم المصارف الإسلامية بإبراز عنصر العمل في نشاطاتها المصرفية بوصفه مصدرا أساسيا للدخل وتحد من دخل رأس المال كذلك نتيجة إلى العمولة كأجرة للعمل وتبتعد عن الفائدة كأجر لرأس المال وتعتمد هذه المصارف على مبدأ المال لا يلد مال والذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط.

المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية ليست بنوك لا تتعامل بالربا وتمتنع عن أنشطة محرمة فقط، وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الإقتصادية بما يخدم الصالح العام للمجتمع يسير وفق منظور إسلامي ومن بين هذه الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:[1]

- ✓ إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية؛
- ✓ إلتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المصرفية؛
- ✓ تقديم البديل الإسلامي عن المعاملات البنكية التقليدية؛
- ✓ الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية، ثم النصح والإرشاد في أفراد المجتمع إتباع السلوك الإنساني في إستثمار وتوظيف أموالهم؛

[1] محمد عبد الله شاهين، إقتصاديات البنوك الإسلامية وأثرها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص:123-131.

- ✓ تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين؛
- ✓ تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية؛
- ✓ تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- ✓ تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة؛
- ✓ محاربة إكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للإستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات؛
- ✓ إيجاد البدائل لأولئك الذين يرفضون التعامل بالربا؛
- ✓ إلغاء الفوائد الربوية وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الإستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة وإنخفاض معدل البطالة وزيادة الدخل الوطني؛
- ✓ العمل من أجل إبقاء رؤوس الأموال داخل الوطن وبالتالي يزداد الإعتماد على المواد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية؛
- ✓ تحقيق التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحها وكذلك أموال الزكاة من أصحاب حسابات الإستثمار.

المبحث الثاني: آليات عمل البنوك الإسلامية:

المطلب الأول: الفرق بين البنك التقليدي والمصرف الإسلامي:

جدول 1: يوضح الفرق بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي:

أوجه المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
الربح	الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة	الربح الناتج عن الإستثمار الفعلي لأموال المودعين
النشاط الأساسي	يتلقى الودائع ويمنح القروض	تساهم مباشر في تمويل المشروعات والقيام بدور البنوك المتخصصة (زراعية – صناعة – عقارية) وتساهم في إقامة المشروعات طويلة الأجل.
الإتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع)	تقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقا لصيغ البيع الإسلامية.
الودائع	تقبل الودائع وتتعهد بردها والفوائد عليها وفقا لأجل محدد.	تقبل الودائع الإستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعي ولا تلتزم بردها، وتوزع الربح الناتج على التوظيف.
الأسهم الممتازة	يصدر أسهم ممتازة محددة الفائدة.	يصدر صكوك تساهم في الربح أو الخسارة.
الإحتياطي العام	يخصم من صافي الربح.	يخصم من صافي الربح الخاص بالمساهمين فقط
الضوابط	قانونية.	شرعية قانونية
الآلية	سعر الفائدة.	المشاركة في الربح والخسارة
النظرة إلى النقود	سلعة	وسيلة
الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوي في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق الشرعي
صيغ توظيف الأموال	قروض معظمها تجاري، يوجد بعضها للاستثمار في الأوراق المالية	توظف وفقا لصيغ التمويل الإسلامية (بيع–مشاركات–اجارات–...)، تأسيس مشروعات.
صندوق الزكاة	لا يوجد نشاط للزكاة في البنك	أحد الأنشطة التكافلية في البنك الإسلامي، ويمول من زكاة رأس مال البنك بالإضافة إلى الهبات والتبرعات
الدراسة الائتمانية	الاهتمام بتشخيص العمل والضمانات ورأس المال والقدرة الايرادية	الاهتمام بشكل أكبر، حيث أن البنك يدخل مشاركا في المشروعات ويركز على مصادر السداد
الحلال والحرام	ليس شرطا أساسيا للتوظيف	لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات الخمور والقمار ولحم الخنزير بصرف النظر عن درجة ربحيتها أو أي أنشطة حرام.
الموارد البشرية	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية المرتبة بالعمل فقط	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية . الالتزام الأخلاقي والايمان بالعمل المصرفي الإسلامي. الرغبة في إعادة التعليم من منظور الشريعة الإسلامية.

المصدر: شهاب أحمد سعيد العزعرزي، إدارة البنوك الإسلامية دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2011، ص:24–27.

المطلب الثاني: ضوابط عمل البنوك الإسلامية: [1]

إن أهم ما يميز هذا النوع من المصارف هو قيامها على أساس نظام المشاركة الذي يرتكز على مجموعة من الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية ليكون التعامل منظما في ظل إقتصاد عادل

أولا: الضوابط الشرعية:

تتمثل الضوابط الشرعية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية في:

1. **منع الربا:** ويعتبر الربا محرما في جميع الأديان السماوية، ولكن مع مرور العصور وتطور الأنظمة الإقتصادية، إتسعت دائرة التعامل به من قبل الدول الغربية تحت مسمى الفائدة، وإمتدت إلى الدول الإسلامية بسبب الحملات الإستعمارية الغربية التي عرفتها في بداية القرن التاسع عشر حيث جعلت الدول الإسلامية تتبنى المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام المالي التقليدي. وقد كان لذلك آثار على المستوى السياسي والإجتماعي وخاصة الإقتصادي نذكر منها: حدوث تضخم في الإقتصاد، سوء تخصيص الموارد المتاحة التي توجه لإنتاج سلع كمالية أو حتى سلع غير نافعة، سوء توزيع الثروة وتعطيل الطاقات الإنتاجية.
2. **منع الغرر:** وهو الإختلاف بعد ذلك بشكل لا يمكن معه تعيين الموقف عند النزاع فيحصل الضرر والهلكة والخطر كلازم غالب له.
3. **منع الظلم:** إن جميع المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مبنية على أساس العدل ومنع الظلم بجميع أنواعه وصوره، على إعتبار أن العقود والمعاملات القائمة على أساسه فاسدة سواء كان الظلم على أحد الطرفين أو كليهما.

ثانيا: ضوابط إقتصادية ومالية:

تخضع المصارف الإسلامية لمجموعة من الضوابط الإقتصادية والمالية التي تجعل من عملها شرعيا، ويساهم في تحقيق الأبعاد التنموية في الإقتصاد والمجتمع ندرجها فيما يلي:

1. **حفظ المال وتنميته:** يعتبر المال عنصرا أساسيا في قيام العلاقات المالية بين المتعاملين وهذا ما يجعل الحفاظ عليه وتنميته أمرا ضروريا ومقصدا أساسيا للرفع من درجة الكفاءة الإقتصادية في إستخدامه وتخصيصه، وبشكل يتضمن القضاء على المشكلات الإقتصادية التي تنتج عن نقص الموارد المتاحة وسوء توزيع الثروة.

[1] آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية-دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية:2012/2011، ص:13-20.

2. **تحقيق التنمية الحقيقية:** يعتبر تحقيق التنمية الحقيقية ببعديها الإقتصادي والإجتماعي من بين جملة الضوابط التي يتوجب على المصارف الإسلامية مراعاتها عند تمويل مختلف تمويل المشاريع الإستثمارية، حيث أن تركيزها على الإستثمار الحقيقي في القطاعات بمختلف أنواعها من شأنه أن يحدث آثارا إيجابية تتمثل في الوصول إلى تنمية شاملة للمجتمع ككل.
3. **ضابط المخاطرة:** يعتبر عنصر المخاطرة عنصرا ملازما للعمليات التجارية والإستثمارية، وتختلف سلوكيات الأفراد وميولاتهم في تحمل هذا العنصر، فنجد الكاره لها والذي يفضل الإستثمار في المشروعات الأقل مخاطرة، كما نجد المحب للمخاطر والذي يبحث عن تعظيم العوائد.

المطلب الثاني : وظائف البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الاسلامية بعدة وظائف وتقوم مجموعة متكاملة من الخدمات البنكية لتعبئة الفائض الاقتصادي والمواد النقدية لدي اصحاب الاموال وتوظيفها توظيفا الاسلامية رشيدا، وتتمثل هذه الخدمات في:[1]

1. **قبول الودائع:** تشترك البنوك الاسلامية مع البنوك التقليدية في كيفية تعامل بالودائع الجارية، أما الودائع الادخارية فيخير البنك الاسلامي صاحب هذه الوديعة بين ان يودعها في البنك في حساب استثمار مع المشاركة في الارباح وبين ان يدع جزءا منها في حساب استثمار ويترك جزء اخر، لمقابله طلبات السحب وقت لاحتياجاته وبين ان يودعها بدون الأرباح مع ضمان اصلها، اما الودائع لأجل فتستبدل القواعد عليها في البنوك الإسلامية بنظام مشاركة في ناتج الاستثمار.
2. **منح القروض:** يقوم البنك الاسلامي بالبحث بين اصحاب المشروعات المتقدمين اليه، على اكثرهم خبرة وأوسعهم معرفة بالمجال الذي يستثمر فيه وكذلك على اكثر المشروعات نفعا و مصلحة للمجتمع ثم يقوم بعملية تمويل المشروعات المختارة على شروط العقود التي تقرها الشريعة الاسلامية فيدفع للعامل في المال ما أنفق عليه، ويأخذ هو الباقي ليوزعه بينه وبين صاحب المال.
3. **الشيكات:** وهي اوراق تتضمن اوامر من العميل الى البنك ليدفع الى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابي الجاري في البنك. اذن فالشيك هو تنفيذ لعقد الوديعة بين البنك والعميل وهو التعامل بعيد عن اثم الربا وفيه تيسير للتعامل بين الناس وخدمه لمصلحة المجتمع.

[1] دلال برابح، قياس إستقرار الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 –دراسة تطبيقية لمجموعة من البنوك الإسلامية في بعض الدول العربية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم إقتصادية، جامعة مُحَّد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، السنة الجامعية:2018/2017، ص:12-15.

4. **تحصيل وخصم الكمبيالات** : يمكن للبنك الاسلامي القيام بتحصيل الكمبيالات(سندات الديون) التي يضعها الدائنون لدى البنك ويقوضونه في تحصيلها، ويحق للبنك قبض عمولة مقابل هذه الخدمة، غير انه لا يستطيع القيام بخصم هذه الكمبيالات لأن عملية الخصم تتم مقابل فائدة(ربا) فالخصم هو مقابل الأجل المتبقي لاستحقاق الورقة، ويمكن ان يدفع البنك قيمة الكمبيالات كاملة قبل موعد استحقاقها ويعتبر ذلك قرضا حسنا بشرط ان يكون للمستفيد حساب في ذلك البنك، كما يمكن البنك ان يدفع قيمه الكمبيالة كامله باعتبارها تمويل يشارك البنك المدين في نتائجه.
5. **بيع وشراء العملات**: يمكن البنك الاسلامي ان يقوم بهذا النشاط لان ذلك يعتبر بيع الجنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد إشتراك في الاسم ما الاختلاف في الحقيقة يمكن ان يكون موضوع العمليات عملة (سيولة)، أو شيكات سياحية، شيكات عادية، سند تمويل.
6. **الاعتمادات المستندية**: وهي على انواعها تمثل تعهدا من البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت ان الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الإعتماد.
7. **خطابات الضمان** : يمكن للبنوك الاسلامية ان تقدم خطابات الضمان (نوع من الكفالة) لطالبيها مقابل عمولة وهذه الخدمة أو العملية تهدف الى تمويل المقاولين لصالح الحكومة بجزء من التمويل اللازم لهذه المشروعات مقابل تنازل الزبون المقاول عن المستحقات التي يتحصل عليها الجهات الحكومية وهذه العملية مقابل أجر او عمولة إذا كان للزبون حساب جار يغطي قيمه خطاب الضمان فإذا لم يكن فيمكن لبنك أن يمول المشروع او جزء منه مقابل المشاركة في الربح.
8. **عمليات الاوراق المالية** : وتشمل حفظ الاوراق المالية وخدماتها مثل : تحصيل الأرباح واستبدال الاوراق المالية التي تم تحديد إصدارها وطرح الاكتتاب نيابة عن الشركات التي توكل البنك الاسلامي بذلك، مع أخذ البنك عمولة عن خدمته، ويشترط في هذه العمليات أن تكون لشركات ذات مشاريع مباحة وأن يكون التعامل في اوراق مالية مباحة (الاسهم) لا سندات.
9. **التحويلات النقدية** : تقوم البنوك الإسلامية بهذه العملية مقابل عمولة، حيث تحويل الاموال ودفعها في مكان غير المكان الأول سواء كان ذلك داخل البلد أو خارجه.

10. إستثمار موارد البنك: يتم ذلك عن طريق قبول بنك للودائع المدخرين بهدف استثمارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن تستثمر هذه الودائع بنفسها، او بالمضاربة مع طرف أخر يلتزم بأحكام المضاربة الإسلامية.

11. خدمات ذات طابع اجتماعي: وهي خدمات تفرد بها البنوك الإسلامية من بينها :

- جمع أموال الزكاة من مساهمي البنك مستثمرين لديه.
- صرف أموال الزكاة لمستحقيها وفقا لمعايير الشريعة.
- إداره أموال الزكاة واستثمارها حتى وصول موعد صرفها لمستحقيها .
- منح القروض الحسنة (بغير فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة عدم القدرة على السداد.

المطلب الرابع: المخاطر المالية للبنوك الإسلامية:

تواجه البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك مخاطر متنوعة يمكن تصنيفها كالآتي:[1]

أولا: المخاطر الإئتمانية:

هذه أشد المخاطر أثرا من بين المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية، وتنشأ مخاطر الإئتمان من عدم مقدرة المدين على سداد ما عليه وقت السداد وفق الشروط المتفق عليها، وليس هذا فقط إلى أزمة سيولة بل كذلك إلى تدني نوعية أصول البنك.

ثانيا: مخاطر السوق:

تنشأ عن التغيرات التي تلحق بالأسعار فيه، تتعرض لها البنوك الإسلامية بدرجات متفاوتة، وتزداد حدتها حاليا لحدوث الأزمات المالية، وإنتقالها من إقتصاد لآخر لإنفتاح وتحرير الأسواق، وتنقسم إلى:

1. **مخاطر أسعار الفائدة:** تعتبر مخاطر أسعار الفائدة من أهم المخاطر التي تواجهها البنوك وأكثرها تعقيدا بما في ذلك البنوك الإسلامية رغم أنها لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء.
2. **مخاطر أسعار الصرف:** تحتفظ البنوك الإسلامية بالعملات الأجنبية لتلبية حاجات عملائها من خلال عمليه التمويل والإستثمار الخارجية والتحويلات والإعتماد المستندي وقبول ودائع المرابحات الدولية وغيرها من الخدمات البنكية، الأمر الذي يجعلها تتعرض لمخاطر الصرف الناتجة عن تقلبات أسعار العملات.

[1] عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، دار الفكر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص:67-72.

3. **مخاطر التسعير:** تتمثل مخاطر السعر في الخساره التي يتكبدها البنك نتيجة للتغيرات المعاكسة للأسعار السوقية، وتنشا من تذبذبات أسواق السندات والأسهم والسلع.

ثالثا: مخاطر السيولة:

تشير مخاطر السيولة إلى تعرض البنك الإسلامي لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته.

رابعا: مخاطر التشغيل:

تنشا مخاطر التشغيل عند ممارسة البنك لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعا مختلفة من الأخطاء، منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل. ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب أو أجهزة الإتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات.

خامسا: مخاطر الإستثمار:

وهي نتيجة عن توظيف البنك الإسلامي لجزء من أمواله في عقود المضاربة والمشاركة، حيث يتمثل المصدر الأساسي للمخاطر في هذه الصيغ من:

1. تغيير السياسة الإقتصادية وما تلحقه من آثار على إستثمارات البنك الإسلامي؛
2. نقص المعلومات التي يحتاجها البنك الإسلامي لتقييم الإستثمار والتدفقات الناتجة عنه؛
3. عدم إلتزام الشريك بدفع الارباح في المواعيد المتفق عليها، أو تهربه من ذلك؛
4. مخاطر تآكل رأس مال البنك الموظف، خاصة في حالة الخسائر المتلاحقة

سادسا: مخاطر خاصة بالبنوك الإسلامية:

هناك مخاطر تنفرد بها البنوك الإسلامية عن سواها ومنها:

1. **مخاطر الصيغ:** الناتجه عن الجدل الفقهي الذي تثيره مختلف الصيغ الإسلامية ما بين الفقهاء؛
2. **مخاطر السمعة أو الثقة:** فإرتباط هذه البنوك بالشريعة الإسلامية يجعل سمعتها على المحك، فأدنى شك من العملاء حول أعمالها يؤدي بهم إلى الإنسحاب، وتسويتها بالبنوك التقليدية؛
3. **مخاطر الإزاحة التجارية:** حفاظا من البنك على عملائه وعدم خسارتهم، يقوم البنك الإسلامي بدفع أرباح لأصحاب الودائع الإستثمارية، حتى في حالة عدم تحققها وذلك بتحميلها للمساهمين.

المبحث الثالث: إدارة البنك الإسلامي:

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي في البنوك الإسلامية:

من المتفق عليه أن الهيكل التنظيمي لا بد أن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها، وبناءا عليه يصبح من المتوقع أن يختلف التنظيم الداخلي للبنوك الإسلامية في بعض جوانبه المتعلقة بالخدمات المصرفية كما هو موجود في البنوك التقليدية، كما أن البنوك الإسلامية تتميز بسعة نشاط الإستثمار وممارسة أنشطة إضافية تتعلق بالخدمات الإجتماعية كتقديم القروض الحسنة وإدارة أموال الزكاة. وفيما يلي التنظيم الداخلي المقترح للبنوك الإسلامية:

شكل 1: الهيكل التنظيمي في البنوك الإسلامية

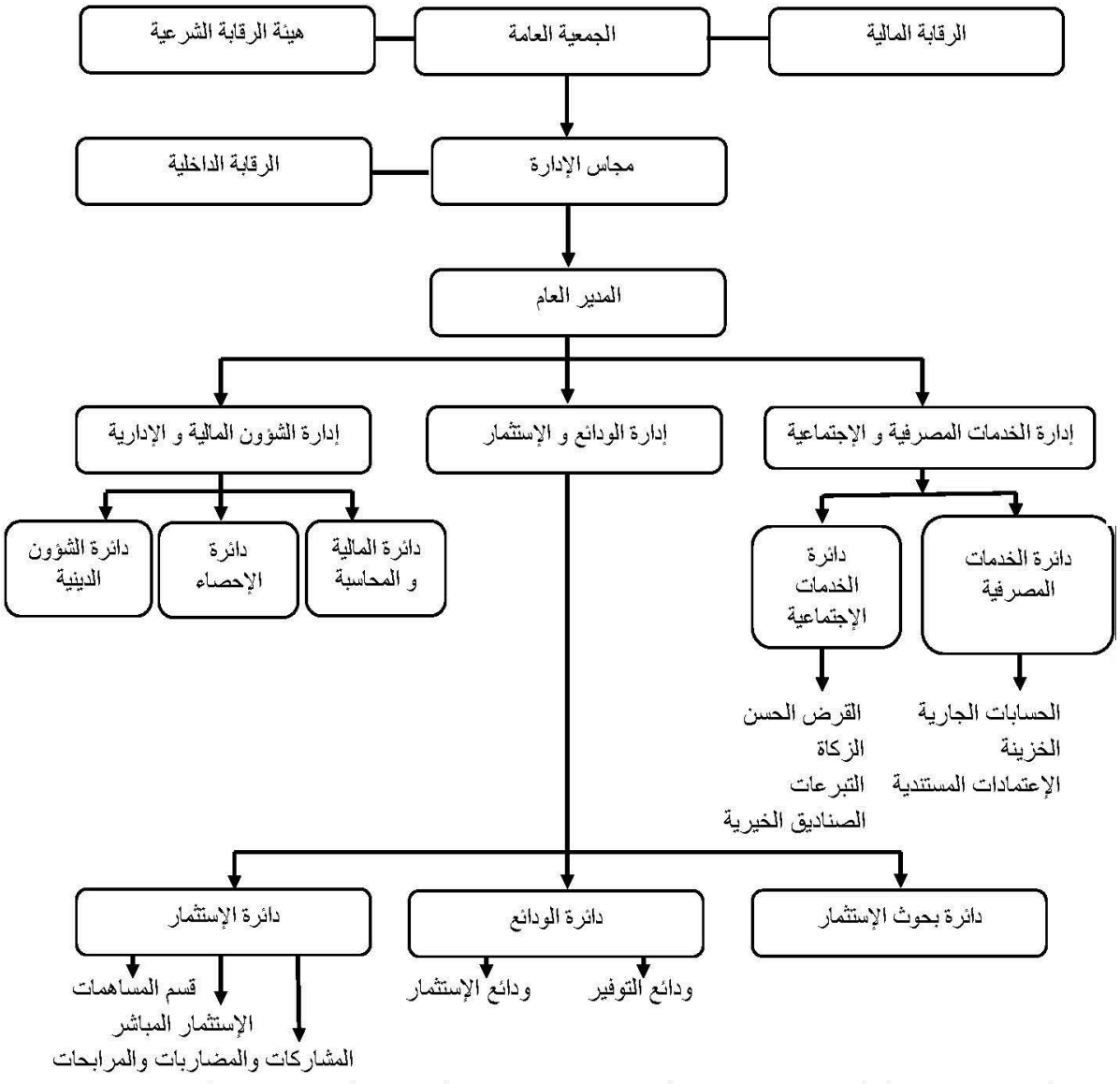

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات kie publications، الإصدار الأول، 2018، ص: 181.

يبين المخطط السابق بعض الخصائص المميزة للتنظيم الداخلي في البنوك الإسلامية، ومن ذلك ما يلي:[1]

- إدراج الجمعية العامة للمساهمين في هيكل البنك مع إمكانية إشراك المودعين فيها، ويتم إختيار هيئة الرقابة الشرعية ومدقق الحسابات الخارجي؛
- يتطلب نشاط البنوك الإسلامية شكلا من أشكال التدقيق الشرعي لمراقبة شرعية كل المعاملات التي يقوم بها البنك، وهي هيئة تنفرد بها البنوك الإسلامية دون غيرها من البنوك الأخرى، وتكون تابعة للجمعية العامة وذلك لضمان قدر كاف من الموضوعية والحياد والإستقلال؛
- يمثل نشاط الإستثمار إحدى المميزات الرئيسية للبنوك الإسلامية فهو يأخذ حيزا كبيرا من تنظيم البنك، ومن الممكن أن يرتبط بعملية جمع الودائع وإستكشاف الفرص لاإستثمارية؛
- تخصيص البنك لدائرة خاصة بأنشطته المتعلقة بالخدمات الإجتماعية (التبرعات والقروض الحسنة، صندوق الزكاة والصناديق الخيرية والتعاونية).

المطلب الثاني : ميزانية بنك إسلامي:

تعرف الميزانية العمومية بأنها قائمة مكونة من عمودين متساويين في القيمة، عمود خاص بالخصوم مضافا إليها حقوق الملكية، أي الموارد الموجودة في حوزة البنك وهي بمثابة ذمم على عاتق المصرف، وعمود آخر بالاصول وبين كيفية الإستفادة من الخصوم. تتألف ميزانية البنك الإسلامي من جانبين:[2]

الأول: الموجودات وتمثل الإستخدامات المصرفية؛

الثاني: المطلوبات وتمثل الموارد المصرفية.

جدول 2: ميزانية البنك الاسلامي

الموجودات	المطلوبات
1. نقد في الصندوق	1) حسابات الإئتمان • ودائع تحت الطلب
2. أرصدة لدى المصارف (المحلية والخارجية) • أرصدة لدى المصرف المركزي • أرصدة لدى المصارف الأخرى	2) حسابات الإستثمار المشترك • ودائع التوفير • ودائع تحت الاشعار • ودائع لأجل
3. محفظة الأوراق المالية • أسهم عادية	3) حسابات الاسثمارات المخصص

[1] عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات kie publications، الإصدار الأول، 2018، ص:180-182.

[2] فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية وفق الخطة الدراسية لجامعة البلقاء، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص:79.

• مشاريع وتمويلات المحافظ الإستثمارية	
4. قروض حسنة	4) المحافظ الإستثمارية • سندات المقارضة
5. مشاريع تمويل الإستثمار المشترك • المضاربة والمشاركة والمرابحة والإستصناع • إستثمارات أخرى	5) ودائع المصارف المحلية والخارجية
6. مشاريع تمويل الإستثمار المخصص	6) تأمينات نقدية مختلفة
7. أرصدة مدينة أخرى	7) مخصصات مختلفة
8. موجودات ثابتة (بعد الامتلاك)	8) أرصدة دائنة أخرى
9. الموجودات الأخرى	9) مطلوبات أخرى 10) مجموع المطلوبات 11) رأس المال المدفوع 12) الإحتياطات والأرباح المنجزة (أو المدونة) • إحتياطي قانوني • إحتياطي إختياري • إحتياطي خاص • أرباح محتجزة أو مدورة 13) مجموع حقوق المساهمين
مجموع الموجودات	مجموع المطلوبات

المصدر: فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية وفق الخطة الدراسية لجامعة البلقاء، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص:79.

أولا: المطلوبات:

1. نقد في الصندوق: يمثل هذا البند جميع النقود الموجودة في خزائن المصرف.

2.أرصدة لدى المصارف (المحلية والخارجية): تتكون هذه الأرصدة من الإحتياطي النقدي القانوني لدى المصرف المركزي، يضاف إليه أرصدة لدى المصارف الأخرى في الداخل والخارج.

3.محفظة الأوراق المالية: تشمل المحافظة على الأسهم العادية لشركات والبنوك الإسلامية التي يستثمر المصرف الإسلامي أمواله فيها متوقعا الحصول على الأرباح، كما تشتمل على تمويل مشاريع المحافظ الإستثمارية من حصيلة إصدارات سندات المقارضة.

4.قروض حسنة: وهي قروض يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه لغايات إجتماعية.

5.مشاريع تمويل الإستثمار المشترك: يمثل هذا البند مشاريع ممولة حسب صيغ التمويل الإسلامي كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والإستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها، ويضاف إلى ذلك إستثمارات أخرى في العقارات والسلع المستوردة وغيرها.

6.مشاريع تمويل الإستثمار المخصص: يتكون هذا البند من تمويل مشروعات وإستثمارات مخصصة لغرض معين أو مشروع محدد.

7.أرصدة مدينة أخرى: تتألف هذه الأرصدة المدينة من تأمينات مستردة وإيرادات مستحقة من الإستثمارات لكنها غير مقبوضة ومصاريف مدفوعة مقدما كالإيجارات.

8. موجودات ثابتة (صافي بعد الامتلاك) : تمثل الموجودات الثابتة الأراضي والعقارات والأثاث وأجهزة الحاسوب والمعدات والسيارات التي يمتلكها المصرف لتنفيذ أعماله، وتحسب قيمتها بسعر التكلفة بعد تنزيل الإهتلاكات ولا يحتسب الإهتلاك على الأراضي.

9. موجودات أخرى: يتألف هذا البند من موجودات أخرى متنوعة مثلا شيكات تحت التصفية ومطبوعات ورصيد حسابات المركز وفروع المصرف.

ثانيا: المطلوبات:

1. **حسابات الإئتمان** : هي حسابات جارية تحت الطلب وتمثل "ودائع تحت الطلب" للعملاء بحيث يحسب عليها الشيكات، ولا تشارك في الأرباح كونها حسابات الإئتمان.
2. **حسابات الإستثمار المشترك** : تشمل هذه الحسابات على ودائع العملاء، وتصنف على أساس ودائع توفير وودائع خاضعة على لإشعار وودائع لأجل.
3. **حسابات الإستثمار المخصص:** هي ودائع العملاء التي تستثمر في مشروع محدد أو تخصص لغرض معين، ويتحمل أصحاب هذه الودائع مخاطر الإستثمار والمسؤولية وحدهم.
4. **المحافظ الاستثمارية** : تعتبر حصيلة إصدارات سندات المقايضة سواء كان سندات مقايضة مشتركة أو مخصصة.
5. **ودائع المصارف (المحلية والخارجية):** تتكون هذه الودائع المصرفية من ودائع تحت الطلب للمصارف المحلية واخرى للمصارف الخارجية.
6. **تأمينات نقدية مختلفة:** يتكون هذا البند من تأمينات نقدية على التسهيلات الإئتمانية المباشرة وغير المباشرة.

7. **مخصصات مختلفة:** تتكون هذه المخصصات مما يلي:

- مخصص مخاطر الاستثمار، حيث يتم إقتطاع نسبة معينة سنوية من صافي أرباح الإستثمار المتحققة على حساب الإستثمار المشترك ويحول المبلغ المقتطع لحساب مخصص مخاطر الإستثمار؛
- مخصص ضريبة الدخل؛
- مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين؛
- مخصصات أخرى.

8. **أرصدة دائنة أخرى:** تمثل هذه الأرصدة الدائنة مصاريف مستحقة مطلوب دفعها كالإيجارات ورسوم المياه والكهرباء والهاتف التلكس وإيرادات مقبوضة مقدما، وصافي الأرباح المعدة للتوزيع.

9. **مطلوبات اخرى:** تتألف هذه المطلوبات من شيكات وسحوبات مصرفية مقبولة الدفع وحصة العملاء من أرباح الإستثمار المشترك.

10. **مجموع المطلوبات:** يتكون هذا البند من مجموعة البنود التسع التي سبق ذكرها.

11. **رأس المال المدفوع** : هو عبارة عن رأس المال المدفوع كاملا للمصرف بعد الإكتتاب به.

12. **الإحتياطات والأرباح المحتجزة أو المدورة:** تشمل الإحتياطات كلا من الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري والإحتياطي الخاص.

13. **مجموع حقوق المساهمين** : يتمثل هذا المجموع في حقوق المساهمين أو حقوق الملكية ويتألف من مجموع رأس المال المدفوع والإحتياطات والأرباح المدورة.

أما مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين فانه يساوي في القيمة مجموع الموجودات في ميزانية المصرف.

المطلب الثاني: الموارد المالية للبنك الإسلامي:[1]

أولا: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية:

تعتمد المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على الموارد المالية في تأدية مختلف الأنشطة، وتتنوع مصادر هذه الأموال ويختلف حجمها النسبي في ميزانية المصرف، وسيتم التطرق إلى أنواع هذه المصادر من خلال النقاط التالية:

[1] آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية –دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية:2012/2011، ص:23-37.

1. **رأس المال:** يعرف رأس المال في المصارف الإسلامية على أنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، عند بدأ تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات متتالية، سواء كانت نقدية أو عينية. وعليه يمثل رأس المال كل ما يقدمه المساهمون من مبالغ مالية مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، ويستخدم في إقتناء الأصول الثابتة لبداية نشاط المصرف، ويمكن أن تطرأ عليه تغييرات؛ إما بالزيادة أو النقصان خلال الفترة التي يمارس فيها المصرف أنشطته. ويشترط في رأس المال أن يكون مدفوعا بالكامل دون أن تكون هنالك حصص مستحقة في ذمة أصحابها.
2. **الإحتياطات:** تعتبر الإحتياطات مصدر من مصادر التمويل في المصارف الإسلامية، فهي تمثل مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للمصرف وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو إختيارية، وتكون لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل ان يواجهها المصرف. وبإعتبار الإحتياطات حقا من حقوق المساهمين فإنها تقتطع من الأرباح التي ستوزع عليهم أي بعد تحديد حصة كل من المودعين والمساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع، ذلك أن الأرباح المتولدة ناتجة عن إستثمار وتوظيف أموال المساهمين والمودعين على حد سواء.
3. **المخصصات:** تمثل مخصصات المبالغ التي سيتم إستنزالها من الأرباح المحققة للمصرف لمواجهة النقص في قيم الأصول، أو لمواجهة إلتزامات لم تتحدد قيمتها وإن لم تكن مؤكدة الوقوع. وتختلف أنواع المخصصات المكونة بإختلاف الضرر أو الخسائرة المتوقعة كعدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته وإلتزاماته لدى المصرف أو خسارته في بيع بعض الأصول والأوراق المالية إلى غير ذلك من المخاطر التي قد تواجه البنك.
4. **الأرباح المحتجزة:** هي المبالغ التي تقتطع من أرباح المصرف المحققة خلال السنة المالية، ويتم ترحيلها إلى السنوات التالية وتستخدم في تموين مختلف الأنشطة والعمليات، ويمكن للمصرف أن يقرر إحتجاز كل الارباح المحققة بموافقة من الجمعية العامة.

تعتبر حقوق الملكية من رأس المال والإحتياطات والأرباح المحتجزة من أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بإعتبارها أحد الركائز التي يعتمد عليها المصرف لمواجهة المخاطر الناتجة عن قيامه بمختلف الأنشطة الإستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل التي تتميز بإرتفاع مخاطرها. وبما أن المصرف الإسلامي يستند إلى مواردها

الذاتية في توظيف متوسط وطويل الأجل دون اللجوء إلى مصادر التمويل والإقراض الربوية، فإن نسبة حقوق الملكية تكون أكبر مقارنة بالمصارف التقليدية.

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية:

تعتمد المؤسسات المالية بشكل كبير على الموارد الخارجية التي يتم إستقطابها من المودعين، وتأخذ القسم الأكبر في ميزانيتها وتختلف هذه الموارد بإختلاف مدة بقائها في المصرف والغرض منها.

1. **الودائع الجارية:** تعتبر من الموارد المالية التي تتلقاها المصارف الإسلامية من المتعاملين معها، وهي المبالغ التي يتم إيداعها لدى المصرف في صورة حسابات جارية، وأهم ما يميزها أنها قابلة للسحب في أي وقت من قبل أصحابها وما يجعلها موارد مالية لا تحمل المصرف اي تكلفة عليها. ويتلقى المصرف عمولة من المودع على هذا النوع من الودائع في مقابل الإستفادة من بعض الإمتيازات كصرف الشيكات وتحويل المال وحفظه. وتكيف الوديعة الجارية على أنها عقد قرض، وهذا حسب إتفاق الفقهاء، حيث يمكن للمصرف الإسلامي وبتفويض من صاحب الحساب الجاري أن يقوم بإستثمار الوديعة على أن يكون ضامنا لها فيلتزم برد أصل الوديعة لصاحبها ويتحمل المخاطر الناجمة عن إستثمارها.
2. **الوديعة الإستثمارية:** هي الأموال التي يتم إيداعها من قبل أصحابها بقصد إستثمارها في مختلف المشاريع دون أن يكون لهم الحق في سحبها خلال الفتره التي تم الإتفاق عليها مع المصرف، ما يجعلها أحد أهم الموارد التي تتميز بالإستقرار والتي يعتمدها المصرف الإسلامي في ممارسة مختلف أنشطته الإستثمارية. وتكيف الوديعة الإستثمارية في المصرف الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعتبر رب المال، والمصرف الذي يعد مضاربا بالأموال بحيث لا يضمن أصل الوديعة ولا الأرباح الناتجة عن إستثمارها إلا إذا ثبت عنه تقصير أو تعدي أو مخالفة لأحد شروط العقد. ففي حالة تحقيق أرباح يتم تقاسمها حسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة، أما الخسائر فتقع على رب المال فيخسر المضارب جهده وعمله.
3. **الودائع الإدخارية:** وهي ودائع صغيرة المقدار غالبا ويكون لصاحبها الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه المصرف إياه، وتدفع المصارف على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي بقيتها بالمصرف. وتقوم المصارف الإسلامية بتشجيع صغار المدخرين على إيداع مدخراتهم لديها، وتنمية الوعي الإدخاري والمصرفي لديهم، حيث تقوم بإستثمار هذه الإيداعات وتشارك أصحابها في الربح أو الخسارة إن وقعت.

ثالثا: المصادر الاخرى للأموال في المصارف الإسلامية:

بالإضافة إلى المصادر الداخلية والمصادر الخارجية للأموال التي تعتمدها المصارف الإسلامية في أداء مختلف عملياتها التمويلية والإستثمارية، هناك مصادر اخرى تصنف من ضمن مواردها سيتم عرضها ضمن النقاط التالية:

1. **عوائد الخدمات المصرفية:** تعتبر من بين الأعمال التي تقدمها المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المصرفية بحيث تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات المتنوعة لعملائها، غير أن ما يميزها هو إختلافها عن تلك التي تقدمها المؤسسات المصرفية التقليدية، بحيث تلتزم فقط بتقديم الخدمات التي تتفق وضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وتستثنى تلك التي تقوم على أساس الفائدة.
2. **صكوك التمويل الإسلامي:** يقوم المصرف الإسلامي بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على الموارد المالية التي تمكنه من إقامة مشاريع متنوعة ولتحقيق الأهداف المسطرة. وقد عرفت صكوك التمويل الإسلامي من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط إستثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدأ إستخدامها فيما أصدرت من أجله.
3. **صناديق الإستثمار الإسلامي:** تمثل أحد الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية لإستقطاب من أصحابها وإستثمارها عن طريق شراء مختلف الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. ويعرف صندوق الإستثمار الإسلامي على أنه: " الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، خاصة فيما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية. وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الإكتتاب.
4. **التمويل من البنك المركزي والبنوك الأخرى:** يمكن للمصرف الإسلامي أن يحصل على موارد مالية من مصادر أخرى، كأن يقوم بالإقتراض من البنك المركزي بإعتباره الملجأ الأخير للمصارف للحصول على التمويل، ولكن دون التعامل على أساس الفائدة بإعتبارها منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أن تتعامل المصارف الإسلامية فيما بينها من خلال تقديم القروض الحسنة التي تعتبر قروضا دون فوائد. وما يميز هذين

الموردين الماليين أنهما غير ثابتين، ونادرا ما يتاح للمصارف الإسلامية الإستفادة منهما خاصة إذا كانت تنشط في بيئة يسودها نظام مصرفي تحكمه قوانين مصرفية تخدم البنوك التقليدية أكثر.

المطلب الرابع: الرقابة في البنوك الإسلامية: [1]

لقد تعارف خبراء المال والإقتصاد على أن المؤسسات المالية بصفة عامة تحتاج إلى أنواع عديدة من الرقابة بهدف حماية أموال المساهمين والمودعين والمستثمرين، وقد نشأ عن الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية صورا جديدة للرقابة لا محل لها في البنوك التقليدية، فالرقابة على النشاط المصرفي للبنوك الإسلامية هي رقابة متكاملة، من رقابة داخلية وخارجية، ورقابة مصرفية وإشرافية، ورقابة شرعية وذاتية، إلى جانب إحتمال وجود رقابة للمودعين.

نستعرض بإيجاز تلك الأنواع من الرقابة فيما يلي:

أولا: الرقابة الذاتية:

هي مراقبة العامل بالبنك الإسلامي النابعة من ضميره وتعتبر أهم أنواع الرقابة، وأكثرها حيوية، وأكثرها ضرورة، فلاإنسان المراقب لذاته هو الذي تكون له وقاية ضد الإنحراف، وهو الذي تكون لديه المبادرة لتصحيحه ومقاومة أي فساد يظهر في معاملات البنك؛

ثانيا: الرقابة الشرعية:

تقوم بهذه الرقابة هيئى تشكلها الجمعية العامة للمساهمين مكونة من العلماء المختصين في فقه المعاملات إلى جانب الخبرات المصرفية والإقتصادية والقانونية، وتعني التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن هيئة الإختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأي أعمال تخالف الأحكام الشرعية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقوم الرقابة الشرعية بجمع البيانات والمعلومات وفحصها وتحليلها بغرض التأكد من صحة التنفيذ وتوجيه النصح والإرشاد والإسهام في التطوير؛

ثالثا: رقابة المودعين:

تعتبر هذه الرقابة جديدة على الفكر المصرفي، وقد تبدو أهمية وجود هذا النوع من الرقابة نتيجة للعوامل التالية:

- إن ودائع البنوك التقليدية مضمونة مع عائداتها، بينما يتوقف عائد المودعين في البنوك الإسلامية على كفاءة الإدارة ونوعية الإستثمارات والإجراءات المحاسبية المتبعة؛

[1] عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات kie publications، الإصدار الأول، 2018، ص: 183-185.

- يتأكد هذا الحق كلما زادت نسبة إجمالي الودائع إلى رأس المال؛
- من دون مراقبة المودعين، سيكون من الصعب إقناعهم بمبررات الخسارة التي تعرضوا لها.

رابعا: الرقابة المصرفية:

تخضع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي وتلتزم بالقواعد والقرارات الصادرة عنه، لأنها تمثل إحدى مكونات الجهاز المصرفي في الدولة، وهي رقابة ضرورية حفاظا على أموال المساهمين والمودعين والمستثمرين فضلا عن حماية الإقتصاد الوطني؛

خامسا: الرقابة الداخلية:

يقصد بها الخطة التنظيمية وجميع الطرق والوسائل التي يتم تبنيها بواسطة البنوك الإسلامية، وذلك لحماية أصولها، وتوفير الدقة والثقة في البيانات المحاسبية، وتشجيع الكفاءة الإنتاجية والإلتزام بالسياسات الإدارية؛

سادسا: الرقابة الخارجية:

تقوم الجمعية العامة للمساهمين في البنوك الإسلامية بإختيار مدقق خارجي للحسابات ليقوم بفحص مستندات ودفاتر البنك ومعاينة أصوله وخصومه، فيتأكد من أن الحسابات الختامية والميزانية صحيحة، ثم يقدم تقريره إلى الجمعية العامة التي تقوم بمحاسبة مجلس إدارة البنك عن الأخطاء أو القصور الذي أوضحه التقرير.

والجدول التالي يوضح أنواع ومجالات الرقابة الخاصة في البنوك الإسلامية:

جدول 3: أنواع ومجالات الرقابة الخاصة في البنوك الإسلامية

	أنواع الرقابة	مجالات الرقابة
أنواع الرقابة الجديدة ومجالاتها	**الرقابة الذاتية**	– حسن إختيار العاملين بالبنك (توافر مقومات شخصية وأخلاقية)؛ – تعميق فكر وتثقيف العاملين بالبنك (دورات علمية وتدريبية)؛ – متابعة سلوك وتصرفات العاملين بالبنك (الشخصية والعقائدية والوظيفية).
	الرقابة الشرعية	– رقابة علاجية: مراجعة وتعديل المعاملات المصرفية والتأكد من توافقها مع الأحكام الشرعية؛ – رقابة وقائية: رقابة سابقة أو مانعة من الوقوع في الأخطاء قبل تنفيذ العمليات المستجدة؛ – رقابة توجيهية: تقديم التوصيات والتوجيهات والآراء لإدارة البنك لأي خطأ أو تجاوز في التطبيق؛ – رقابة إبتكارية: الإجتهاد لتطوير وتنويع الأدوات والخدمات المصرفية بما يتفق مع طبيعة البنك.
	رقابة المودعين	– الإفصاح المالي: الإعلام الواضح بتفاصيل أعمال البنك+إصدار القوائم المالية السنوية والدورية؛ – إشتراك المودعين في الجمعيات العامة عن طريق هيئة تمثلهم (المشاركة في القرارات التي تمس مصالحهم)؛ – يكون للمودعين الحق في تعيين مدقق حسابات خاص بهم (التأكد من سلامة العمليات والإجراءات المحاسبية)؛ – إنشاء مؤسسات لضمان الودائع (التأمين على الودائع).
أنواع الرقابة التقليدية ومجالاتها	**الرقابة المصرفية**	– المتابعة الميدانية: بالتفتيش الفجائي والدوري للبنوك والإطلاع على دفاترها ومستنداتها، للتأكد من سلامتها وعدم مخالفتها للوائح والقرارات والقوانين أو للسياسة الإئتمانية المتبعة؛ – رقابة مكتبية إحصائية: تقوم على تلقي البيانات والتقارير الإحصائية المختلفة، وفقا لنماذج معينة متفق عليها، فضلا عن التقارير المختلفة التي يطلبها البنك بشكل غير دوري.
	الرقابة الداخلية	– رقابة إدارية+رقابة محاسبية+رقابة إقتصادية؛ – المحافظة على أموال البنك ومنع تسربها وضياعها؛ – توفير الدقة في البيانات المحاسبية التي يتم الإعتماد عليها لإتخاذ القرارات؛ – الكشف عن القصور ومعالجة الإنحرافات عن الخطط والنظم الموضوعة؛ – التأكد من الإلتزام بالسياسات الإدارية المعتمدة.
	الرقابة الخارجية	– التأكد من سلامة المعاملات والتصرفات للبنك عن طريق فحص مستنداته وسجلاته ودفاتره؛ – التحقق من صحة تقييم أصول وخصوم البنك بما يتلاءم مع القواعد المحاسبية والفنية المتعارف عليها؛ – التاكد من تطبيق القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في البنك؛ – إبداء الرأي الفني المحايد عما إذا كانت الحسابات الختامية تعبر عن نشاط البنك، وأن الميزانية تعبر عن المركز المالي له.

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي، ص: 185.

المبحث الرابع : صيغ التمويل الإسلامي:

يعتمد البنك الإسلامي في نشاطه على مجموعة متعددة من صيغ التمويل والإستثمار التي تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية، يقدمها لعملائه ويتحصل على عوائد وأرباح. وتتمثل أهمها في: المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإيجار، البيع الآجل، التورق، السلم، الإستصناع، المزارعة، المساقاة والقرض الحسن.

المطلب الأول: المضاربة، المشاركة والمرابحة:

أولا: صيغة المضاربة:

تعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد إستثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها إستثمارها كما أنها الوسيلة التي تقوم على الإستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال.

1. **تعريف المضاربة:** هي إيجار الإنسان بمال غيره، أي أن يكون المال مقدما من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما على ما يتم إشتراطه في العقد. والخسارة-إن كانت- فهي على أساس رأس المال فقط، أما العامل "المضارب بعمله" فيكفيه خسارة جهده، إلا إذا ثبت في حقه التعدي أو التقصير فإنه يضمن رأس المال.[1]

2. **أشكال صيغة المضاربة:**[2]

يمكن تقسيمها على أساس عدد المشاركين فيها إلى مضاربة ثنائية ومضاربة جماعية:

- **المضاربة الثنائية "الخاصة":** هذه الحالة يكون رأس المال مقدم من شخص واحد والعمل كذلك مقدم من طرف شخص واحد سواء كان هذا الشخص معنوي أو إعتباري؛
- **المضاربة الجماعية "المشتركة":** وفيها يتعدد أصحاب رأس المال وأصحاب العمل، بحيث يقوم البنك بتلقي الأموال من أصحاب الأموال ويقوم بالمضاربة بها في مجالات مختلفة ثم يقوم البنك بتقديم الأموال إلى أصحاب العمل ليضاربو بها أيضا.

كما يمكن تقسيمها بالأخذ بعين الاعتبار حرية المضارب إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة:

- **المضاربة المطلقة:** وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بل تترك له حرية التصرف في رأس المال مثل ممارسته للنشاط مع أشخاص محددين يتعامل معهم والإتفاق على مكان وزمان يزاول فيه نشاطه، بحيث يتم تشغيل مال المضاربة من طرف المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على هذا المال وتحقيق عائد مناسب.

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد07، 2010/2009، ص:308.

[2] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية،2009، ص:42.

- **المضاربة المقيدة:** وفيها يضع صاحب المال قيود وشروط معينة يتم تحديدها خلال عقد المضاربة سواء كانت هذه الشروط تتعلق بالمكان أو الزمان أو بالنشاط الاقتصادي الذي سوف تمارس فيه عملية المضاربة والغرض من وضع هذه القيود ليس إلحاق الضرر بالعميل وإنما بهدف الحصول على فائدة من وراء هذه العملية.

3. شروط صيغة المضاربة: [1]

- ✓ يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة؛
- ✓ إذا قدم العميل أصولا غير النقد (كآلات إنتاجية) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة؛
- ✓ يجوز أن يكون المال المضارب به متاحا للمضارب حتى لو كان دينا في ذمة المضارب؛
- ✓ تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، مالم يكن العميل طرفا مسببا لهذه الخسارة؛
- ✓ يمكن الإتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على أن يتم تحديدها بعقد المضاربة؛
- ✓ يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر؛
- ✓ بعد حلول أجل عقد المضاربة والإنتهاء من التقييم، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائدا الربح–إن وجد– وفي حال التأخر في ذلك يعتبر عبئا مالم يوافق العميل على هذا التأخير؛
- ✓ لايضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير.

4. الدور التنموي لصيغة المضاربة:

يكمن الدورالتنموي لصيغة المضاربة فيما يلي:[2]

- تقلل من مساوئ الأزمات الإقتصادية التي تشهدها إقتصاديات البلدان الإسلامية من ركود وتضخم وإختلال في توزيع الثروة، وسوء إستخدام وتخصيص الموارد الإقتصادية المتاحة، وذلك بتأسيس مشروعات إستثمارية جديدة تكون ذات جدوى إقتصادية وتعود بالنفع على المجتمع؛

---

[1] عبدالصمد سعودي، الصيرفة الإسلامية، *محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي*، الجزائر، المسيلة، جامعة محمد بوضياف، السنة الجامعية (2017-2018).ص: 24

[2] رشيد درغال، إقتصايات المصارف الإسلامية–حقيقة المصارف الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تمويلها وإستثماراتها–، دار الورق للدراسات والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017 ، ص:136.

- الملاحظ على هذه الآثار أنها إيجابية اقتصاديا وإجتماعيا مما يؤكد إرتباط التنمية بشقيها الإقتصادي والإجتماعي؛
- تساهم في تخفيض معدل البطالة وزيادة عدد ملاك "أصحاب" المشاريع والمنشآت التي تحتاج بدورها إلى عمالة، هذه العمالة الجديدة التي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج "سلع وخدمات" ومنه زيادة الدخل القومي، إضافة إلى زيادة الطلب الكلي الفعال (الفعلي) مما يؤدي إلى إحداث حركية وإنتعاش في الإقتصاد، الأمر الذي يساهم في تفعيل عملية التنمية الإقتصادية؛
- يؤدي التمويل بالمضاربة إلى تحقيق التكامل بين عنصري العمل ورأس المال، أي إشتراكهما في العملية الإستثمارية الإنتاجية وفي إقتسام الأرباح وفق النسب المتفق عليها؛
- تتيح وجود فرص العمل وذلك عن طريق التزاوج الطبيعي بين عنصرين أساسيين من عناصر الإنتاج وهما: العمل ورأس المال؛
- إن تمويل الإستثمارات عن طريق المضاربة هو أساس التنمية الذي تحتاج إليه الدول الإسلامية في الوقت الراهن، وهو الأداة الكفيلة لتمويل الكفاءات "الإطارات" والحرفيين، مما يساهم في إمتصاص البطالة وتقليص حدة فقر هذه الطبقة، مما يبرز الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال الكفاءة والعقلانية في إستخدامات الموارد المالية المعبأة مصرفيا؛
- تكتفي المصارف الإسلامية بمعدلات أرباح ضئيلة–متدنية جدا–في مجال المضاربة بوصفها عاملا مضاربا أو ممولا لأن في ذلك تشجيعا للأفراد على التعامل معها بهدف تحقيق أرباح مرتفعة ووفق غطاء شرعي توفره هذه المصارف، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع دائرة المتعاملين مع المصارف الإسلامية ومنه زيادة تدفق الموارد المالية الخارجية إليها فتتحقق وتتجسد ميدانيا الأهداف الإجتماعية والإقتصادية في الوقت ذاته؛
- كما يؤدي الإقبال المتزايد في تعامل الأفراد مع المصارف الإسلامية إلى تفوقها على نظيراتها التقليدية وتفويض النظام المصرفي الربوي لأنه وفي ظل هذه المعطيات لن يقدر على تحمل أعباء المنافسة، ولن يبقى أمامه سوى إزالة الربا من معاملاته والأخذ بصيغ التمويل الإسلامية لتحقيق الأرباح وإن تحققت هذه الأهداف–المترابطة في مجملها–ولو على المدى البعيد فإنه أعظم إنتصار للصيرفة الإسلامية والمتمثل في إزالة التعامل الربوي من النشاط المصرفي والإقتصادي.

ثانيا: صيغة المشاركة:

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة، والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

1. **تعريف صيغة المشاركة:** هي إشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال. ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع إشتراكه في إدارتها ومتابعتها.[1]

2. **أشكال صيغة المشاركة:** من أهم الصيغ التي يستخدمها البنك الإسلامي في مجال المشاركات هي:[2]

- **المشاركة قصيرة الأجل:** وهذا النوع من المشاركات يكون محدد المدة ويتضمن الإتفاق بين الأطراف على توقيت معين للتمويل مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس مال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري أو لسنة مالية أو قيام البنك الإسلامي بتمويل عملية محددة مثل عملية تمويل معينة أو عملية مقاولات لإنشاء مبنى معين أو تمويل نقل صفقة معينة خلال فترة محددة قصيرة الأجل؛
- **المشاركة طويلة الأجل:** تعتبر من أهم أنواع المشاركة عادة ما يكون الهدف منها إنشاء مصانع وشركات مما يؤثر على البنيان الإقتصادي كما قد يكون الهدف منها شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لعدة سنوات بغرض الحصول على عائد؛
- **المشاركة المنتهية بالتمليك "المشاركة المتناقصة":** ويطلق عليها البعض "المشاركة التنازلية" ويختلف هذا النوع عن غيره في كون أن الشريك أو العميل له الحق في أن يحل محل البنك في ملكية المشروع وقد يكون ذلك إما دفعة واحدة أو على مراحل أي بالتقسيط بحيث يتناقص حق البنك كشريك تدريجيا كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك حتى تصبح مساهمة البنك صفر ويصبح العميل مالكا لكل الموجودات الخاصة بالمشروع.

3. **شروط صيغة المشاركة:**[3]

- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة؛

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص:309.
[2] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص:56.
[3] عبدالصمد سعودي، مرجع سابق،ص: 26.

- يجب أن يكون رأس المال متوفرا في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة؛
- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال؛
- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية بقيمة عملة واحدة وتحدد بناء عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة؛
- بمجرد إنعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة؛
- يجوز أن يتم المشاركة من جهات شخصية أو إعتبارية على حد سواء؛
- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب إتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين بالتساوي بناءا على نسبة مشاركتهم في رأس المال؛
- يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة؛
- في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز إشتراط ضمان رأس المال ولايجوز الإشتراط في غير هذه الحالة أبدا؛
- لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو مبلغ محدد؛
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لايلزم الشركاء بالشراء؛
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب فيها عند الحاجة؛
- يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء إتفاقا مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.

خامسا: الدور التنموي لصيغة المشاركة:[1]

- إن إعتماد المصارف الإسلامية على أسلوب المشاركة في عملياتها الإستثمارية هي خطوة أولى في محاربة الإكتناز والقضاء على آثاره السلبية المتمثلة في حجب الأموال عن الإستثمار مما ينعكس بالسلب على عملية التنمية الإقتصادية الذي يلجأ إليه المحرجون من التعامل وفق النموذج المصرفي الربوي إمتثالا لنصوص الشريعة؛

[1] رشيد درغال، مرجع سابق، ص:135.

- يعد خطوة إضافية للقضاء على السلوك السلبي في النشاط الإقتصادي وهذه تنمية إقتصادية وإجتماعية في آن واحد؛
- كما تؤدي صيغة المشاركة في الإستثمار إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال في مجال التنمية الإقتصادية، بما يعود على كل منهما من ربح عادل متناسب مع دور كل منهما في العملية الإنتاجية، مما يقضي إلى تحقيق عدالة في توزيع ناتج الإستثمارات وعدم تركز الثروة لدى فئة معينة من المجتمع، وتوسيع قاعدة الملكية أي ملاك جدد في النشاط الإقتصادي؛
- ويعتبر أسلوب المشاركة أقل مخاطرة على المصارف الإسلامية من المضاربة لأن رأس المال يقدم من الطرفين المصرف والعميل وذلك لضمان جدية النشاط، وتأمين جزئي للمصرف الممول للجزء المتبقي الناقص من رأس المال الضروري والمطلوب لتمويل النشاط الإستثماري؛
- كما يؤدي توظيف الموارد المالية وفقا لأسلوب المشاركة إلى تحقيق معدلات عالية للتنمية الشاملة، ذلك لكون سياسة المشاركة وتكامل الجهود من شأنها إقحام الأفراد بصورة فعالة وشفافة وشحذ همهم بالمسؤولية بشكل إيجابي مما يشجع المصارف الإسلامية على التوسع في صيغة المشاركة لتحقيق تلك الأهداف الإقتصادية ذات الأثر التنموي الناجمة عن صيغة المضاربة ذاتها.

ثالثا: صيغة المرابحة:

هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم واتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمرين بالنسبة للمرابحة:

الأول: بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق فيه؛

الثاني: زيادة ربح معلوم على الثمن.

1. تعريف صيغة المرابحة:[1]

وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي تحتاج إليها السوق بناءا على دراسته لأحواله، أو بناءا على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا إقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافا إليه تكلفته من مصروفات ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها.

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص:309.

2. أشكال صيغة المرابحة:[1] ويتضح مما سبق أن التمويل بالمرابحة ينقسم إلى قسمين:

- **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الإعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه؛
- **بيع المرابحة المقترنة بالوعد:** وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والبنك بإعتباره وسيطا بين المشتري والبائع. والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين.

3. شروط صيغة المرابحة:[2]

- تحديد مواصفات السلعة وزنا أو عددا أو كيلا أو وصفا تحديدا نافيا للجهالة؛
- أن يعلم المشتري الثاني ثمن السلعة الأول التي أشترى بها البائع الثاني من المشتري الأول؛
- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغا محددا أو نسبة من ثمن السلعة معلوم؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا؛
- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

خامسا: الدور التنموي لصيغة المرابحة:[3]

تعتبر صيغة المرابحة من أهم الأنشطة الإستثمارية التي تمارسها المصارف الإسلامية، حيث تحقق آثارا إيجابية منها:

- تساعد المرابحة في تنشيط وإنعاش التجارة، وذلك بتمكين التاجر الذي لا يملك أموالا من شراء ما يريد من السلع وتسديد أثمانها آجلا بأقساط (وقد يكون الدفع نقدا لكن في حالات نادرة جدا). ومعنى هذا أنها تؤدي

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص:312.

[2] عبدالصمد سعودي، مرجع سابق، ص: 31

[3] رشيد درغال، إقتصاديات المصارف الإسلامية-حقيقة المصارف الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تمويلها وإستثماراتها-، دار الورق للدراسات والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017 ، ص:143-144.

إلى تداول المال بين أفراد المجتمع فلا يصبح حكرا على المقتدرين فقط، وفي هذا تحقيق لأحد أهداف الإقتصاد الإسلامي أي تداول المال؛

- تقل وتتدنى نسبة المخاطرة في عقد المرابحة على خلاف المضاربة والمشاركة وبالتالي فإن عائدها يكاد أن يكون مضمونا، مما يخدم مصلحة المصرف وأصحاب الودائع الإستثمارية، ويزيد من قدرة المصرف الإسلامي على إستقطاب فئات جديدة من المتعاملين يسعون إلى تحقيق الربح، ومنه ضمان التوسع في تعبئة الموارد المالية الخارجية التي تؤدي إلى التوسع في النشاط الإستثماري الذي يعد حجر الأساس للتنمية الإقتصادية؛
- وعلى الرغم من ذلك إلا أنها تخلف آثارا سلبية على الإقتصاد الكلي، حيث قد ينجم عنها آثارا تضخمية نظرا لإضافة هامش الربح إلى تكلفة المواد الخام المشتراة الذي يؤدي إلى إرتفاع الأسعار؛
- كما تساهم المرابحة في نشر ثقافة الإستهلاك لدى الأفراد النابعة من طبيعة الأفراد حينما يكون الدفع مؤجلا أو بالتقسيط، مما يؤثر على نمو الإدخار، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عملية تعبئة الموارد المالية ومنه على التنمية الإقتصادية؛
- تركيز المرابحة على قطاع واحد فقط، وهو قطاع التجارة-في أغلب الأحيان-يؤدي إلى إهمال القطاعات الأخرى الصناعة والزراعة ذات الأهمية في عملية التنمية، وهو مالا يتماشى مع الهدف التنموي للمصارف الإسلامية القائم على الإستثمار المتوازن والشامل لكل القطاعات الإقتصادية؛
- رغم هذه السلبيات فإنه لا يمكن إغفال دور المرابحة في بناء القاعدة الصلبة للصيرفة الإسلامية للصيرفة الإسلامية، حيث أنه لولا المرابحة لما نهضت المصارف الإسلامية، وإنما الخطوة أن تستمر على هذا النهج وتفرط فيه مما يؤدي إلى إفراغها من محتواها وبالتالي نصف مبرر وجودها كوسيلة لتنمية المجتمع.

المطلب الثاني: الإجارة, البيع الآجل، التورق والسلم.

أولا: صيغة الإجارة:

1. **تعريف صيغة الإجارة:** الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتسيير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم.[1]

[1] عبدالصمد سعودي،مرجع سابق ،ص: 22-24.

2. **أشكال صيغة الإجارة:** تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي: [1]

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** إن صيغة التأجير المنتهي بالتمليك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إلتزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى إنتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية إقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين إنتهائها. كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الإعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل؛
- **التأجير التمويلي:** تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو إجارة الإسترداد الكامل للأصل الرأسمالي في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة إستئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار، عندما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقا لشروط معينة. وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطي المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة؛
- **التأجير التشغيلي:** تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل. مثلا يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

3. **شروط الإجارة:**[2]

- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح إستعمالها؛

[1] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية،2009، ص:58.
[2] عبدالصمد سعودي، مرجع سابق، ص: 32-33.

- يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتا بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا الأدوات, المباني والآلات الصناعية (آلات التعبئة والأجهزة الميكانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة)؛
- يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يمتلكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك؛
- يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة؛
- يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، وإستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك؛
- للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة إذ كان يتم الإتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كل ذلك معلوما تماما للمستأجر حين إبرام عقد الإيجارة؛
- يحق لمالك السلعة، إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل إنتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى ساريا كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر؛
- يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة إلا إذا أستخدمت بطريقة خاطئة أو جائزة لا تتناسب بما صنعت له؛
- في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينيا كعقود الصيانة السنوية، فإنه يتحمل تكلفة التأمين؛
- تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة، بالطريقة التي ينص عليها العقد؛
- يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن)، بعد موافقة المؤجر وهنا يتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملة عما قد يحدث للسلعة من ضرر من من المستأجر الجديد؛
- يجوز إعادة تأجير كل سلعة أوعين ذات منفعة ما بقي من أصلها؛
- يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملا للمصرف؛
- تستحق الأجرة للمؤجر طوال فترة الإنتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال توقفت الإستفادة منها (كتلفها أو خرابها)، فللمستأجر الحق في إنهاء العقد؛

- يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال؛
- إذا نص عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقل فيمكن إبرام عقد جديد يتم فيه تحديد المبالغ المستحقة والمدد التي سيتم الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط؛
- يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناء على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها إياها، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد إنتهاء العقد لطرف آخر؛
- إذا إشترى المصرف الأصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الإلتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين.

ثانيا: البيع الآجل "البيع بالتقسيط":[1]

هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا سددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع إنتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا سدد الثمن على دفعات من بداية الفرع تسلم الشيء المباع مع إنتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط. وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

الحالة الأولى: في معاملتها مع التجار الذين لا يرغبون في إستخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع من التي تمارسها المصارف التجارية؛

الحالة الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا وطويل الأجل. ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها بإستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل في هذه الحالة هو البديل الأنسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية.

ثالثا: صيغة التورق:[2]

1. **تعريف صيغة التورق:** ظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلا من اللجوء للقروض التقليدية حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة

[1] عبدالصمد سعودي، مرجع سابق، ص: 35

[2] عبدالصمد سعودي، مرجع سابق، ص: 36-39.

ومن ثم بيعها للعميل زائدا ربحا محددا ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن ان يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقدا أو بالتقسيط.

2. شروط صيغة التورق:

- لا يمكن للمصرف أن يقوم ببيع السلع نقدا او آجلا للعميل قبل شرائها؛
- يمكن أن يتم الشراء نقدا أو مؤجلا أو على أقساط، وهذا لا يؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محددا ومعلوما لكلا الطرفين عند توقيع عقد البيع؛
- يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عملية البيع، وبفضل أن يقوم المشتري بمعانيتها بنفسه للتأكد من تواجدها؛
- يمكن للعميل توكيل المصرف لبيع السلعة التي إشتراها بدلا منه، إلا أن التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولا يجوز أن يشترط المصرف توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث أن العقد والوكالة مختلفان عن بعضهما؛
- يجب أن يتم دفع قيمة السلعة كاملة، ولا يمكن للمصرف أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كاملا؛
- في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للمصرف، فإنه يلزم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضا تحديدا واضحا لا لبس فيه؛
- يجب أن يمكن المصرف عميله من قبض السلع إن طلب ذلك، وأن ينقلهما إلى أي مكان يشاء أو بيعها لمن شاء مباشرة أو توكيلا، كما أنه يمكن أن يوكل المصرف عنه في ذلك إذا شاء.

رابعا: صيغة بيع السلم:

1. تعريف صيغة بيع السلم:

صيغة التمويل بالسلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي وهو القطاع الذي استخدمت فيه أصلا وذلك من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول، كما يمكن إستخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل دفع حصيلة الصادرات. [1]

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص:309.

2. شروط صيغة السلم:[1]

- يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة؛
- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد؛
- يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الإتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك؛
- يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لا يجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال؛
- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم؛
- يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخا مالم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك؛
- لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة إشتراها بالسلم؛
- يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لإستلامها بدلا منه عند حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك.

المطلب الثالث: الإستصناع, المزارعة, المساقاة والقرض الحسن:

أولا: صيغة الإستصناع:

1. تعريف صيغة الإستصناع: هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقا.[2]

2. شروط صيغة الإستصناع:[3]

- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الإتفاق عليها عبر عقد الإستصناع؛
- يجب أن يكون المبلغ الكلي للإستصناع معلوما لدى المستصنع والمصرف؛
- يمكن تنفيذ تمويل الإستصناع لشراء أي سلعة مصنعة مباحة وتحمل أوصافا معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية إلتزامات للصانع حيث أن إتفاقه يكون مع جهة التمويل "المصرف"؛

---

[1] عبدالصمد سعودي، مرجع سابق،ص:40.

[2] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد07، 2010/2009، ص:309.

[3] عبدالصمد سعودي، مرجع سابق، ص: 39.

- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفا ثالثا للقيام بالتصنيع ولا يجوز للعميل "المستصنع" المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها؛
- يمكن الإتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للإستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين؛
- لا يتم تغيير قيمة العقد إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان؛
- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه كجهة إستشارية للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي أتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي إلتزام بينهما أي بين المستصنع والصانع؛
- يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله المستصنع في حال حصوله على توكيل منه يبيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضا؛
- يمكن أن يتضمن عقد الإستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة كالصيانة والضمان.

الفرع الثاني: صيغة المزارعة:

1. **تعريف صيغة المزارعة:** هي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو من يعمل عليها، ويقومان بإقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض. وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين الطرفين:[1]

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي بإعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة؛

الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل "الزارع" الذي يحتاج إلى تمويل.

2. **شروط صيغة المزارعة:**[2]

✓ أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل فيها) من النواحي القانونية والنية والسلوكية؛

✓ أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها؛

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص:309.

[2] عبدالصمد سعودي، مرجع سابق، ص: 40.

- ✓ بيان مدة الزراعة إن كانت مثلا لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة؛
- ✓ أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها أي يجب تحديد نصيب كل الطرفين؛
- ✓ بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لان المعقود عليه يختلف بإختلاف البذر. فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فللمعقود عليه منفعة العمل؛
- ✓ بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.

ثالثا: صيغة المساقاة:[1]

1. **تعريف صيغة المساقاة:** هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقا لمصلحتهما.
2. **تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية:**

تعتبر المساقاة نوعا متخصصا من المشاركة في القطاع الزراعي بين طرفين:

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري وإستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها بإستخدام التكنولوجيا الحديثة ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية؛

الطرف الثاني: يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها بإستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه.

[1] عبد الصمد سعودي، مرجع سابق ،ص: 42.

رابعا: صيغة القرض الحسن: [1]

عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية . وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جر منفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مظطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو السفر وغيرها. وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

- إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري فيه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني إستفادة المصرف من الزبون؛
- أن هناك مسؤولية إجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الإقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

1.تعريف صيغة القرض الحسن: وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما. ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة حسن إلى القرض لكلي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام، وعلى هذا الأساس فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء.

2. مصادر تمويل صندوق القرض الحسن:

- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة؛
- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض "حسابات الإئتمان"؛
- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسنا.

[1] عبد الصمد سعودي، مرجع سابق، ص: 43.

خلاصة الفصل:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية وإقتصادية وإجتماعية وتنموية. تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والإقتصاد ككل.

ولا تعتبر الفائدة الضابط الوحيد الذي يحكم عمل المصارف الإسلامية، فهناك مجموعة أخرى من الضوابط التي يتعين عليها أن تراعيها في أداء مختلف أنشطتها

بالإضافة إلى هذا، فإن المصارف الإسلامية تولي إهتماما بالغا لحفظ أموال المتعاملين معها، بإعتباره مطلبا أساسيا في الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك من خلال إستثماره في المشروعات الحقيقية لا الوهمية، والتي تحقق تنمية إقتصادية وإجتماعية، والإبتعاد عن إكتنازه، وبهذا يؤدي المال وظيفته في الإقتصاد الإسلامي الذي يعتبره وسيلة لتسهيل المعاملات لاسلعة يتجر بها.

لقد إستطاعت البنوك الإسلامية توفير البديل الشرعي للبنوك التقليدية وتوفير منتجات مختلفة تغطي التمويل والإستثمار والتي تشمل: المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإجارة، البيع الآجل، التورق، السلم، الإستصناع، المزارعة، المساقاة والقرض الحسن.

الفصل الثاني:

الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد:

يشهد العالم تجارب متنوعة في مجال العمل المصرفي الإسلامي تتمثل في قيام نظام مصرفي إسلامي بشكل كلي، أو قيام بنوك إسلامية أو فتح فروع ونوافذ في بنوك تقليدية تحاول جذب المتعاملين الذين لا يتعاملون بسعر الفائدة أخذا وعطاءا. وفي إطار ممارسة البنك المركزي لبعض وظائفه نجد أن هناك بيئة تخضع فيها البنوك الإسلامية للقوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية، حيث يمارس البنك المركزي مختلف عملياته في قانون موحد يطبق على جميع البنوك بدون إعفاء لنشاط البنوك الإسلامية يخص كيفية تنظيم أعمالها والرقابة عليها إلا في حدود ضيقة وإستثنائية، مما يشكل عائقا كبيرا أمام هذه المصارف لممارسة نشاطاتها بشكل سليم بعيدا عن شبهة الربا المحرم شرعا وهذا ما يحدث مع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية في الجزائر:

دخلت الجزائر عالم الصيرفة الإسلامية لأول مرة بعد إفراج البنك المركزي عن القانون المنظم لها، بعد سنوات طويلة من تردد السلطات في السماح بهذا النوع من الخدمات البنكية الذي كان مقتصرًا على بنكين يشتغلان "خارج القانون"، الذي أطر عمل البنوك التجارية إلى حين تعديل القانون في موازنة 2020. ويأتي ذلك في إطار محاولات الحكومة إمتصاص الأموال المتداولة في السوق السوداء، ومواجهة أزمة السيولة التي تعصف بالبنوك والبلاد خاصة مع التداعيات الخطيرة لوباء كورونا على الاقتصاد. كما يأتي في إطار محاولات لجذب الأموال الجزائرية المستثمرة في البنوك الإسلامية تعمل خارج البلاد خاصة في أوروبا.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر:

يعود تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر لسنة 1991، وقد إرتبطت نشأة وتطور البنوك الإسلامية في الجزائر، بنمطين أساسيين هما:

1. البنوك الإسلامية التشاركية المكتملة الصفة: يعد بنك البركة، أول بنك إسلامي في الجزائر تم إنشاؤه بتاريخ 20ماي1991؛ هذا بعد تبني قانون النقد والقرض الجديد رقم90-10 سنة 1990 ويعتبر هذا البنك أول مصرف جزائري برأس مال مختلط (عام وخاص) يقدر ب:500 مليون دج. كما يعتبر مصرف السلام الجزائري، ثاني بنك إسلامي يتم إعتماده من طرف بنك الجزائر في سبتمبر 2008، كثمرة للشراكة الجزائرية-الخليجية.[1]

2. النوافذ الإسلامية: نشط في الجزائر مجموعة من النوافذ أو الشبابيك الإسلامية في بنوك تقليدية وهي كالتالي:[2]:

- نافذة بنك الخليج: تم تأسيس بنك الخليج الجزائر AGB في 15ديسمبر2003، من خلال مساهمة ثلاثة بنوك رائدة في السوق بنك برقان، بنك الكويت، الأردن، وبنك تونس الدولي. والعائدة إلى مجموعة شركة مشاريع الكويت "كيبكو" .ويقدم البنك حلولا للتمويل الإسلامي، وفق صيغة المرابحة؛

[1] فتحي بلدغم وإكرام بن عزة، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي-تقييم تجربة الجزائر-، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد03، العدد2018،01 ، ص:85.

[2] زبير عياش، تقييم مساهمة البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر في تمويل الإستثمار الوطني-دراسة حالة بنكي البركة والسلام-، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد:03، العدد:01، جوان2020، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، ص:177.

- ترست بنك: أطلق بنك ترست الجزائر نافذة إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة إضافة إلى حساب التوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء، ومن المتوقع أن يمتد هذا العرض بسرعة للبنوك التقليدية؛
- المؤسسة العربية المصرفية: تأسست عام 1998، تقدم خدمات مصرفية إسلامية عن طريق فرع يطلق عليه اسم بنك ABC الإسلامي بهدف طمأنة العملاء والأطراف المقابلة بشأن إستمرار توافق ومصداقية المنتجات والخدمات.

كما أعلنت الحكومة الجزائرية سنة 2017 على إدراج الصيرفة الإسلامية في 6 بنوك حكومية.

المطلب الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية الجزائرية:

بلغ معدل نمو نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر 15% سنويا في المتوسط، وهو معدل نمو سريع مقارنة بالبنوك التقليدية، وقد بلغت الحصة السوقية للمصارف الإسلامية الجزائرية حدود 20% من إجمالي التمويلات للمنظومة البنكية الجزائرية، وما مقداره 16% من مجمل حصة البنوك الخاصة الناشطة في الجزائر؛ بحيث أن البنوك الخاصة في الجزائر تحوز على حصة سوقية تقدرب13% ، مقارنة بالبنوك العمومية التي تحوز على نسبة أكبر تقدر ب 87% غير أن المصارف الإسلامية في الجزائر لازالت تحقق معدلات أعلى عائد على الإستثمار والتي تتجاوز في الكثير من الأحيان معدل 20% في المتوسط.[1]

والجدول الموالي يلخص أهم المحطات التاريخية لتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

جدول 4: أهم المحطات التاريخية لتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

السنة	البيان
1991	**إنشاء بنك البركة الجزائري الذي يعد أول بنك إسلامي جزائري بتاريخ 1991/05/20.**
2000	**إنشاء أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر البركة والأمان سابقا، سلامة للتأمينات حاليا وهذا بتاريخ:2000/03/26**
2008	**تأسيس ثاني مصرف إسلامي بالجزائر مصرف السلام الجزائري في سبتمبر من سنة2008.**
2018	**البنك المركزي يصدر التنظيم رقم:02/18 الذي ينظم ويؤطر لأول مرة نشاط الصيرفة التشاركية بالجزائر وهذا بتاريخ 04 نوفمبر 2018.**
2020	**جاء النظام الجديد02/20 الصادر في 15مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.**

المصدر: فتحي بلدغم وإكرام بن عزة، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي–تقييم تجربة الجزائر–، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد03، العدد2018،01 ، ص:83–84 بتصرف.

[1] محمد مسعودي، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول–تجربة مصرف السلام الجزائري–،مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد:07، العدد:04، ديسمبر 2019، ص:81.

المطلب الثالث: التطورات التشريعية الخاصة بالتمويل الإسلامي في الجزائر:

بالرغم من السبق الجزائري في أول تجربة للصيرفة الإسلامية على مستوى المغرب العربي منذ ما يقارب الثلاثين سنة، إلا أن السلطات المالية والنقدية في الجزائر ظلت خاضعة لنفس الأطر القانونية للنشاطات المالية التقليدية، وبعد أكثر من 27 سنة من نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر جاء إقرار مجلس النقد والقرض على التنظيم المتعلق بشروط ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للعمليات البنكية المتعلقة بالمالية التساهمية الخاصة بالمنتجات المالية المطابقة للشريعة، وجاء هذا الإجراء في ظل تزايد المطالبة بتقنين المعاملات البنكية الإسلامية.

أولا: النظام 02/18 المؤرخ في 4نوفمبر سنة 2018:

قصد التأسيس لنظام الصيرفة الإسلامية أو التشاركية في الجزائر، أصدر" بنك الجزائر" النظام رقم 02/18، المؤرخ في 04 نوفمبر2018 والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.[1]

حيث أن النظام 02/18 ، يحدد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التساهمية التي لا تقضي إلى قبض أو دفع فوائد ربوية وتتمثل هذه المنتجات في المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة الإستصناع والسلم إضافة إلى الإيداع في حسابات الإستثمار، كما تطرق النظام لضوابط فتح الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية.

❖ وقد تضمن هذا النظام التأسيسي 12مادة تتمثل أهم مضامينها في النقاط التالية:[2]

- **حسب المادة 02 من هذا النظام:** تم تعريف العمليات المصرفية التشاركية على أنها كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 6 من الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 26 أوت من سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، مع التأكيد على المنتجات التشاركية التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الإستثمار؛
- **حسب المادة 03 من هذا النظام:** فإنه يجب ضمان إستقلالية شبابيك الصيرفة التشاركية من النواحي: الإدارية، المالية والمحاسبية وهذا في البنوك التي تجمع بين الصيرفة التقليدية والصيرفة التشاركية؛
- **حسب المادة 04 من هذا النظام:** تم إقتراح تأسيس هيئة وطنية للرقابة والفتوى الشرعية تعنى بالبحث في مدى مطابقة المنتجات المالية التشاركية مع قواعد ومبادىء الشريعة الإسلامية؛

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد73، الصادرة بتاريخ: 09 ديسمبر 2018.

[2] محمد مسعودي، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول-تجربة مصرف السلام الجزائري-،مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد:07، العدد:04، ديسمبر 2019، ص:82-83.

والملاحظ أن مجلس النقد والقرض لم يسمي صراحة التعاملات المصادق عليها بأنها صيرفة إسلامية مطابقة للشريعة، وإنما إكتفى باستعمال عبارة الآلية التساهمية ولم يكن هناك إعتراف واضح بالتعاملات المالية الإسلامية، رغم أن دولا غربية قامت بذلك على غرار بريطانيا التي بها البنك البريطاني الإسلامي.

ثانيا: النظام الجديد الصادر في 15مارس2020:[1]

بعد فترة تعتبر وجيزة تقدر بسنة ونصف من صدور النظام الاول المتعلق بالعمليات المالية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية جاء النظام الجديد02/20 الصادر في 15مارس 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2020، في عددها 16 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

- حيث أنه هناك شبه كبير بين النظامين وسنوضح أهم نقاط الإختلاف بينها أو بالأحرى أهم ما جاء به النظام الجديد والتي لم تكن في النظام السابق نوجزها فيما يلي:

- تسمية هذا النظام صراحة بالذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات ما يعني أن السلطات تخلصت أخيرا من عقدة الإسلامية فأصبحوا يستعملونها دون حرج؛
- لا يزال التنظيم مثل سابقه يعرف العمليات المصرفية بأنها تلك التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد؛
- يشترط النظام الجديد على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وهو ما لم يكن في النظام السابق. لكن التقيد بالمعايير الإحترازية؛
- حصر النظام السابق عمليات الصيرفة الإسلامية في سبعة وذكرها بالتحديد وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم، الودائع في حسابات الإستثمار، بينما جعلها النظام الجديد ثمانية وهي السابقة مضافة إليها حسابات الإستثمار، وهي لا تختلف في تعريفها عن الودائع التقليدية؛
- النظام السابق حصر منتجات الصيرفة الإسلامية وأوردها على سبيل الذكر فقط، أما النظام الجديد فذكرها وعرف كل منتج منها بالتفصيل؛

[1] زبير عياش، تقييم مساهمة البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر في تمويل الإستثمار الوطني-دراسة حالة بنكي البركة والسلام-، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد:03، العدد:01، جوان2020، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، ص:178.

- كلا النظامين يشترط الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، وضمن هذا الترخيص أو الملف شهادة المطابقة الشرعية، النظام السابق أشار إلى أن هذه المطابقة تكون من هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانونا ولم يحددها، بينما النظام الجديد سماها "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، وفي كل الحالات لم تحدد تركيبة هذه الهيئة تبعيتها لأي جهة؛
- إشترط النظام الجديد على البنوك أو المؤسسات المالية وجود هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينون من طرف الجمعية العامة للمساهمين، وطبعا المقصود هنا أكثر تلك البنوك التقليدية التي تفتح شبابيك إسلامية لإن هذه الهيئة في البنوك الإسلامية موجودة من قبل؛
- بالنسبة للفصل المالي والمحاسبي لحسابات الشباك الإسلامي عن حسابات البنك التقليدي فقد ورد في النظام السابق وتم التأكيد عليه هنا، وبالتالي فهو ليس بالأمر الجديد.

ونلاحظ أن النظام الجديد20-02 لم يأت بأشياء جديدة أو مهمة تذكر، فهو نسخة معدلة قليلا من النظام السابق18-02 وبالتالي تبقى العديد من الإشكالات مطروحة خاصة آليات الرقابة على البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي.

المطلب الرابع: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

يكتنف العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر العديد من التحديات والإشكالات التي سنبين بعضا منها فيما يلي:[1]

- **التحديات الشرعية:** أساسا في فقدان الثقة بشرعية المعاملات المصرفية للبنوك الإسلامية من طرف العديد من المتعاملين الإقتصاديين هذا من جهة، ومسألة عدم وجود تدقيق شرعي داخلي في هذه المصارف تتسم بالجدية والفعاليات من جهة أخرى، بالإضافة إلى تساهل بعض البنوك الإسلامية في التطبيق الحرفي والصارم للعديد من الفتاوى الشرعية المرتبطة بمختلف التعاملات المالية؛
- **التحديات القانونية:** والمرتبطة أساسا بعدم الإعتراف الرسمي للبنك المركزي الجزائري بالصيرفة الإسلامية، كصيرفة مستقلة لها خصوصياتها ومعاملاتها المضبوطة، بالرغم من إصداره للنظام 02-18 الذي يؤسس للصيرفة التشاركية، وهذا بتاريخ 4نوفمبر2018. إلا أنه لم يتم إرساء قانون خاص ومستقل ينظم صراحة المعاملات المصرفية الإسلامية في الجزائر؛ (وهذا ما عالجه النظام20/02)

[1] محمد مسعودي، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول-تجربة مصرف السلام الجزائري-،مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد:07، العدد:04، ديسمبر 2019، ص: 83.

- **التحديات الإقتصادية**: والمتعلقة بصعوبة ممارسة البنوك الإسلامية في الجزائر للأعمال والأنشطة الإقتصادية والتجارية المختلفة من قبيل إمتلاك المعدات والعقارات وإستئجارها وتأجيرها؛
- **التحديات التشغيلية**: والتي تكون من خلال إجبار البنوك الإسلامية في الجزائر، على وضع أو حجز نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي، وهو الإجراء الذي يخضع للتعامل بالفوائد؛
- **التحديات الإدارية**: والمرتبطة أساسا، بإنعدام القوانين والتنظيمات الخاصة المتعلقة بضبط البنوك الإسلامية منذ مراحل الإنشاء والتأسيس، بالإضافة إلى إجراءات المراقبة والتفتيش وتأطير تعاملات البنوك الإسلامية في إطار المنظومة المصرفية ككل.

المبحث الثاني: بنك البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، الذي وضع حدا لإحتكار الدولة على القطاع المصرفي والسماح للخواص بالإستثمار في هذا المجال، ويهدف من خلال نشاطه إلى تغطية الإحتياجات الإقتصادية في ميدان الخدمات والعمليات المصرفية من تمويلات وإستثمارات متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر أول منظومة بنكية شاملة ومركزية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري:[1]

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مختلط بين القطاع العام والخاص في الجزائر أنشىء بتاريخ: 20ماي 1991 برأسمال يقدر ب500.000.000 دج وأتى دخول البنك الإسلامي إلى السوق نتيجة للتقارب بين البنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44% ومجموعة البركة البحرينية بنسبة 56%، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية في سبتمبر 1991 حيث تزامن مجيء بنك البركة مع التصويت على قانون النقد والقرض في 14أفريل 1990كشركة مساهمة ، الذي صدر في الدخول لمرحلة الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ومقره الرئيسي هو مدنية الجزائر العاصمة.

شهد بنك البركة الجزائري فترة صعبة عند بداية نشاطه سنة 1991 بسبب سوء التسير، ومع بداية 1993 عرف البنك تحسنا في الأداء مع الإدارة الجديدة، وبالنظر الى الارباح التي حققها البنك سنة 1994 ومقارنته مع الأرباح المحققة لدى البنوك الأخرى في نفس الوقت ونفس السنة ومن معيار نسبة مردودية الأموال الخاصة فأن بنك البركة الجزائري يعتبر الأكثر ربحية في الجزائر.

- أهم المحطات التاريخية المرتبطة بنشأة وتطور بنك البركة الجزائري:[2]

- 1991: تأسيس بنك البركة الجزائري؛
- 1994: تحقيق الإستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- 1999: مشاركة البنك في تأسيس شركة التأمين البركة والأمان والتي أصبحت حاليا تعرف ب سلامة للتأمينات؛

[1] محمد رابحي، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية والبنوك الإسلامية-دراسة مقارنة (السودان-الجزائر)للفترة:1992-2004، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، السنة الجامعية:2017-2018، ص:55.

[2] الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري، على الرابط التالي: https://albaraka-bank.com/ar

- 2000: إحتلال البنك للمراتب الأولى ضمن البنوك الخاصة؛
- 2002: رسكلة وإعادة توجيه إستراتيجية البنك نحو قطاعات جديدة من السوق، تتمثل في قطاعي المهنيين والأفراد؛
- 2003: تأسيس الشركة العقارية المسماة "دار البركة" برأس مال قدره 1.550.000.000دج؛
- 2006: زيادة رأس مال البنك إلى 2.500.000.000 دج؛
- 2009: زيادة رأس مال البنك مرة أخرى إلى 10.000.000.000 دج؛
- 2015: تأسيس مركز البحوث والتدريب في المالية الإسلامية (مبتما)؛
- 2015: تأسيس شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال يقدرب: 15.000.000 دج.

المطلب الثاني: أهداف ووظائف بنك البركة البركة الجزائري:[1]

أولا: اهداف بنك البركة الجزائري:

يسعى بنك البركة الجزائري إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومن أهمها:

- ✓ مساهمة البنك في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛
- ✓ تحقيق ربح خال من الربا من خلال إستقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد والأخذ بعين الإعتبار القواعد الإستثمارية السليمة؛
- ✓ تطوير وسائل جذب الأموال و المدخرات وتشجيع التوفيرالعائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الإستثمار البنكي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية؛
- ✓ توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة؛
- ✓ التوسع على مستوى التراب الوطني و المساهمة في جميع قطاعات الإقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن؛
- ✓ المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه؛

ثانيا: وظائف بنك البركة الجزائري:

يقدم البنك لعملائه مختلف الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية ، مع التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي مجال الودائع يفتح البنك للأفراد والمؤسسات الحسابات التالية:

[1] مُحَّد رابحي، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية والبنوك الإسلامية-دراسة مقارنة (السودان-الجزائر) للفترة:1992-2004، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، السنة الجامعية:2017-2018، ص:55-57

- ✓ **حسابات الودائع تحت الطلب:** تفتح للأشخاص الطبيعيون والمعنوين، وهي حسابات جارية بالدينار الجزائري، لتسيير شؤونهم التجارية والمالية بالإيداع والسحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة والتجارة؛
- ✓ **حسابات الإستثمار المخصص:** هي حسابات تمكن أصحابها من إستثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها وتكون معرفة لديهم؛
- ✓ **حسابات التوفير والإدخار:** تفتح للأشخاص الطبيعين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000 دج ويمنح لصاحبها دفتر تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، ويكافأ الحساب على الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك؛
- ✓ **حسابات الإستثمار المشتركة:** تستثمر أموالها في المشاريع عامة ومشتركة، تتحصل حسابات الاستثمار على أرباح وفق نسب مشاعة يتفق عليها مسبقا، كما يقل رصيدها عن حد أدنى هو10.000 دج ؛

المطلب الثالث: رقابة بنك الجزائر على بنك البركة :

أولا: الرقابة المحاسبية لبنك البركة من طرف بنك الجزائر: [1]

بموجب المادة 162 من قانون النقد والقرض90/10 يفرض على بنك البركة تعيين مراجعين إثنين للحسابات على الأقل مكلفين بالرقابة القانونية للحسابات وإثبات شرعيتها وصدقها. كما يتعين على مراجعو الحسابات فضلا على إلتزامتهم القانونية بما يلي:

- إعلام محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي يرتكبها بنك البركة في حق الأحكام والأنظمة المنبثقة عن قانون النقد والقرض وفي توجيهات اللجنة المصرفية؛
- تقديم تقرير خاص لمحافظ بنك الجزائر على المراقبة التي قاموا بها حيث يسلم هذا التقرير في أجل أقصاه أربعة أشهر إبتداءا من إختتام السنة المالية؛
- تقديم تقرير خاص مسبقا قبل منح أي تسهيلات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لمسيريها والمساهمين فيها، وتقديم تقرير آخر حول هذه التسهيلات في أجل أقصاه أربعة أشهر إبتداء من تاريخ السنة المالية.

[1] **المادة 162 من قانون النقد والقرض 90/10.**

ثانيا: تعيين مراقب الحسابات ومهامه: [1]

تتولى الجمعية العادية للمساهمين عملية مندوبا للحسابات أو أكثر وعند الإقتضاء مندوبين بديلين لمدة ثلاث سنوات ، بحيث تختارهم من بين المهنين المسجلين في جدول المصف الوطني لمحافظي الحسابات وخبراء المحاسبة. إذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة. كما تتمثل مهمتهم في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدفقون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير المجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة الى المساهمين.

ثالثا: رقابة اللجنة المصرفية على بنك البركة الجزائري: 2

بعد حصول بنك البركة على الإعتماد من مجلس النقد والقرض، تبدأ لجنة الرقابة المصرفية، هي لجنة لمراقبة كل البنوك و المؤسسات المالية التي تنتمي إلى الجهاز المصرفي الجزائري دورها مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة الخاضعة لها، مع معاقبة كل مخالفة ترتكبها كما تدعوها لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي، وتقوم اللجنة المصرفية بتحقيق الرقابة عن طريق الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان.

ويتمثل دور اللجنة المصرفية بمايلي:

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- المعاقبة على الإختلالات التي تتم معاينتها؛
- تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعيات وضعيتها المالية؛
- وتسهر على قواعد حسن سيرة المهنة.

المطلب الرابع: هيئة الرقابة الشرعية بنك البركة الجزائري:

أولا: أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الجزائري:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والإقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية، الخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام

[1] المادة 38 القانون الأساسي لبنك البركة.

[2] مُحَّد رابحي، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية والبنوك الإسلامية-دراسة مقارنة (السودان-الجزائر) للفترة:1992-2004، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، السنة الجامعية:2017-2018، ص:62

الشريعة الإسلامية وذلك كلّه لأجل إضفاء المصداقية للهيئة في الأعمال، الاستشارات والفتاوى التي يقدمونها. تتحدد مدة عضوية هؤلاء بثلاثة سنوات قابلة للتجديد. وتنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيسا للهيئة ونائبا له ليقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه، تسريحه أو استقالته. يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك، و يمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية و الشروط التي تم تعيينهم بها.

ثانيا: مهام هيئة الرقابة الشرعية الموحدة:

تهدف هيئة الرقابة الشرعية إلى التحقق من إمتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف، وتتلخص مهامها خصوصا فيما يلي:

- ✓ دراسة وإصدار الفتوى الشرعية فيما يعرض عليها من مسائل شرعية؛
- ✓ مراجعة نماذج العقود، الإتفاقيات وجميع المعاملات المصرفية وإعتمادها قبل وضعها حيّز التطبيق، وكذا إشراكها في تعديل نماذج تلك العقود والإتفاقيات عند الإقتضاء وتطويرها؛
- ✓ مساندة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون القرارات والفتاوى الصادرة عنها ملزمة للإدارة العامة؛
- ✓ التأكد من شرعية العقود والمعاملات المصرفية، وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عنها، وفي حال وجود خلل، نقص أو مخالفات، تقوم الهيئة برفع توصيات لإدارة البنك لتصحيح العمليات التي تمّ إنجازها و إجراء تعديلها إن أمكن ذلك، و الصهر على حسن تطبيق الفتاوى والآراء الصادرة عنها من قبل دوائر البنك؛
- ✓ تقديم استشارات أو آراء شرعية في المسائل المرفوعة لها من قبل مختلف دوائر البنك المعنية، حول مدى مطابقة كل خدمة أو منتج جديد لأحكام الشريعة الإسلامية و ذلك قبل تسويقه من قبل البنك؛
- ✓ تنظيم بالتنسيق مع المديرية العامة للبنك، برامج و دورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية لفائدة موظفي البنك بغرض تنمية الوعي المصرفي لديهم و الإلمام بأحكام المعاملات الشرعية المصرفية؛
- ✓ المصادقة على خطة التدقيق الشرعي السنوية المعدة من قبل إدارة الامتثال والرقابة الشرعية؛
- ✓ إعداد تقرير سنوي يوقعه رئيس الهيئة الشرعية بناءا على تفويض من قبل أعضائها بعد إعتماده من قبلهم، يبين فيه ما تم عرضه ومناقشته من حالات عملية، وما جرى إعداده من فتاوى و آراء في معاملات البنك التي تم إنجازها، ويجب عرض تقرير الهيئة في اجتماع الجمعية العامة السنوي؛.

- ✓ القيام بزيارات ميدانية دورية للوكالات ومختلف دوائر البنك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بغرض مراجعة و التأكد من تطبيق الآراء و الفتاوى الشرعية الصادرة عنه؛
- ✓ المصادقة على السجل الذي يحدد شروط وفئات المستفيدين من موارد الأموال المخصصة قيد التصفية، بعد التأكد من محتوى وشروط مطابقتها للشريعة الإسلامية؛
- ✓ تدقيق القوائم المالية للبنك وفحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار؛
- ✓ المصادقة على تعيين وعزل المراقب أو المدقق الشرعي.

المبحث الثالث: مصرف السلام الجزائري:

يعتبر مصرف السلام الذي تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر2008، ثاني بنك إسلامي في الجزائر وهو ثمرة تعاون خليجي جزائري، ويقدم خدماته للشركات والأفراد، بالإضافة إلى عروض التمويل والإدخار وجميع الخدمات البنكية الأخرى، وهو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والإقتصاد.

وهو يستهدف تقديم خدمات بنكية معاصرة ومتنوعة تستند على مبادئ وأصول الشريعة الإسلامية، والتي يتم تأطيرها من طرف هيئة شرعية متكونة من كبار العلماء في الشريعة والإقتصاد،وعلى العموم، لا تزال الحصة السوقية للمصارف الإسلامية الجزائرية، تتسم بالضعف (في حدود03%)، مقارنة مع البنوك التقليدية الأخرى، لاسيما العمومية منها التي تستحوذ على القسم الأكبر من النشاط المصرفي.

المطلب الأول: التعريف بالمصرف السلام الجزائري:

انطلق نشاط مصرف السلام بداية من تاريخ 2008/10/20 كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، تتكون شبكته حاليا من سبع فروع ، وهو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمصرف البحرين الذي ينتشر في ثلاث دول هي البحرين و السودان والإمارات العربية المتحدة، ويعد من المكاسب المهمة التي تعزز بها السوق المصرفي الجزائري، ويبلغ رأس مال مصرف السلام الاسمي10مليار دينار جزائري، ومع احتساب الأرباح المتراكمة يصل إلى 16مليار دينار جزائري.

ويقدم مصرف السلام خدمات للشركات وأخرى للأفراد، فالأولى تتضمن: العمليات المصرفية (الحساب الجاري، ودفتر شيكات مجاني، وخدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الألي)، والتجارة الخارجية (بوالص التحصيل، العمليات المستندية ، والتعهدات وخطابات الضمان البنكية)، وطرق التمويل عن طريق كل من العقود التالية (عقد المرابحة للأمر بالشراء للآمر بالشراء، عقد الإيجار، عقد السلم، عقد المضاربة، عقد المشاركة ، عقد الاستصناع ...ألخ)، والثانية تتضمن : العمليات المصرفية (الحساب التوفير الجاري، ودفتر شيكات مجاني ،وخدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الألي)، وحسابات الاستثمار (حساب التوفير "أمنتي"، وحساب الاستثمار)، والخدمات (بطاقة الدفع الإلكترونية "أمنة" ، وخزانات الأمانات "أمان")، كما يوفر مجموعة من

الخدمات المصرفية الأخرى التي تتضمن: أجهزة الصراف الآلي والدفع الآلي المنتشرة في العديد من المناطق الحيوية ، وخدمات مصرفية عن بعد، وخدمة الإيميل سويفت "سويفتي" ، وخدمة الدفع عبر الأنترنت (E_ Amina).

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية بمصرف السلام الجزائري:

أولا: تقديم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بمصرف السلام الجزائري:

تتكون هذه الهيئة من كبار علماء الشريعة الإسلامية والمختصين في مجالات المالية والإقتصاد والنواحي القانونية، والذين تم تسميتهم بإقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة من الجمعية العامة العادية للمصرف. ويجدر التأكيد على أن هذه الهيئة الشرعية تتمتع بالإستقلالية التامة عن إدارة البنك، وهذا حتى يتسنى لها إبداء رأيها بكل حرية وموضوعية عن مختلف التقارير والمسائل التي ترفع لها والمتعلقة بمدى شرعية المعاملات والعقود التي يقوم بها البنك وفروعه المختلفة. وقد قام البنك بتعيين مراقب شرعي للمصرف، يضطلع أساسا بمهمة تقديم التقارير الدورية عن نشاط المصرف لهذه الهيئة، كما يسهر على التطبيق الصحيح والدقيق للفتاوى الصادرة عن هذه الهيئة، فيما يرتبط بالمعاملات المالية التي يقوم بها المصرف.

ثانيا: واقع الرقابة الشرعية ببنك السلام الجزائري:

من خلال فحصنا للتقارير السنوية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك السلام في الفترة الممتدة من 2012إلى 2017، لاحظنا أن جلها يحلل أو بالأحرى يركز على البنود التالية:

- وصف الأنشطة العامة للمصرف ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة؛
- الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى، كإجابة منها عن الإستفسارات والتساؤلات؛
- دراسة عقود وصيغ الإستثمار والتمويل بالبنك ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- الإطلاع على التقارير التدقيق الشرعي المقدمة من طرف المراقب الشرعي للبنك؛
- الأرباح المجنبة، أي التي تتولد من مصادر مشبوهة، والتي يتم تخصيصها في جوانب خيرية من خلال صندوق سبل الخيرات؛
- التأكيد على أنه تم الإطلاع على مختلف الدفاتر والسجلات المحاسبية بالبنك؛
- التدريب، بحيث توصي الهيئة بضرورة الإستمرار في تدريب وتوعية العاملين بالبنك لأجل التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية؛

- الميزانية العمومية، بحيث تشير لجنة الفتوى والرقابة الشرعية عادة في تقاريرها، إلى أنها قامت بمراجعة بنود الميزانية والقوائم المالية، وكذا الأرباح والخسائر للبنك وآليات توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين من جهة، وبين المودعين أنفسهم من جهة أخرى؛
- الزكاة، بحيث تحث اللجنة المساهمين في البنك وتوجههم نحو دفع زكاة أموالهم من خلال ضم أسهمهم إلى بقية أموالهم؛
- رأي الهيئة ، بحيث تعبر الهيئة عن رأيها النهائي و الأخير حول مجمل معاملات المصرف، هل هي مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية،أم هي العكس ذلك؛

وعلى العموم، فإن الرقابة الشرعية ببنك السلام الجزائري لاتزال دون المتسوى المطلوب، إذ أنها لاتعدوا أن تكون مجرد تقارير سنوية نمطية، تتسم بالرتابة، وهذا لكونها ترد دون أي تغيير أو تجديد كل سنة، كما أن هذه التقارير، تتسم عادة بالشمول والعمومية من دون إيراديا تفاصيل.

ولا يخفى على المتتبع لنشاط البنك ـ أيضا، أن هيئة التدقيق الشرعي فيه، متواجد على مستوى المركزي فقط، أي مقر المصرف وليس لها إمتداد على مستوى بقية الفروع، كما أنها ممثلة في شخص واحد فقط، يضطلع بمهمة المراقب الشرعي على مستوى المركزي للمصرف وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، لاحظنا كذلك أن هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية بمصرف السلام الجزائري، لم تبذل أي جهد فيما يرتبط بإصدار وطبع فتاوى الشرعية التي تؤطر المعاملات والصيغ المالية المتعددة، وهذا حتى تكون في متناول الزبائن والمتعاملين مع البنك.

المطلب الثالث: مقترحات تفعيل وتطوير هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية بمصرف السلام الجزائري:

يتوجب على مصرف السلام الجزائري في الوقت الراهن، تفعيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيه، حتى تنتقل من النمط الصوري الشكلي لها، إلى تجسيد الفعلي والميداني وهذا على مستوى مختلف الفروع، وفي هذا الصدد نقترح ما يلي:[1]

- يجب تكريس إستقلالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمصرف، من خلال إلحاقها مباشرة بمجلس الإدارة وليس الإدارة التنفذية؛
- زيادة أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية كلما إزداد نشاط المصرف وشهد توسعا أكبر، مع ضرورة تحديد فترة العمل لكل هيئة بحيث لا تتجاوز عهدتين متتاليين، مدة كل عهدة فيها تحدد بـ 04 سنوات؛

[1] محمد مسعودي، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول-تجربة مصرف السلام الجزائري-،مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد:07، العدد:04، ديسمبر 2019، ص: 84-85.

- يجب على هيئة التدقيق الشرعي بمصرف السلام الجزائري، تكثيف زياراتها الميدانية لمختلف الفروع والوكالات التابعة للمصرف؛
- ضرورة إستحداث مناصب إدارية على مستوى الفروع، تخصص لتوظيف مساعدين في التدقيق الشرعي؛
- زيادة عدد الأفراد العاملين بهيئة التدقيق الشرعي، وتأطيرهم في أجهزة فرعية على الصعيد المركزي وعلى صعيد الوكالات؛
- ضرورة تكييف البرامج التدريبية الشرعية و التكوينية لموظفي المصرف، والتي يتم تأطيرها وتنظيمها من أطراف أعضاء الهيئة الفتوى والرقابة الشرعية؛
- ضرورة طبع دلائل شرعية تضم مختلف الفتاوى والتوجيهات، ووضعها في متناول الزبائن و المتعاملين في مختلف فروع المصرف؛
- ضرورة عقد مزيد من الندوات والمؤتمرات التي تعنى بتبسيط قيم وأحكام الشريعة الإسلامية، فيما يرتبط بالمعاملات المصرفية المعاصرة؛
- على غرار بنك دبي الإسلامي، يجب أن يسعى مصرف السلام الجزائري نحو الحصول على شهادة الإيزو في مختلف المجالات نشاطه وخدماته المصرفية المتعددة.

المطلب الرابع: صيغ التمويل المعمول بها في مصرف السلام:

تنقسم أساليب التمويل في مصرف السلام الجزائر كغيره من البنوك الإسلامية بحسب العقود المستخدمة فيها، حيث نجد عقود المعارضات (السلم، البيع بالتقسيط، البيع الاجل، المرابحة للآمر بالشراء، الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتمليك)، وعقود المشاركات (المضاربة، المشاركة، المزراعة...).

1. المرابحة للواعد بالشراء:

فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان.

شكل 2: يوضح عملية المرابحة بالشراء لدى مصرف السلام الجزائري:

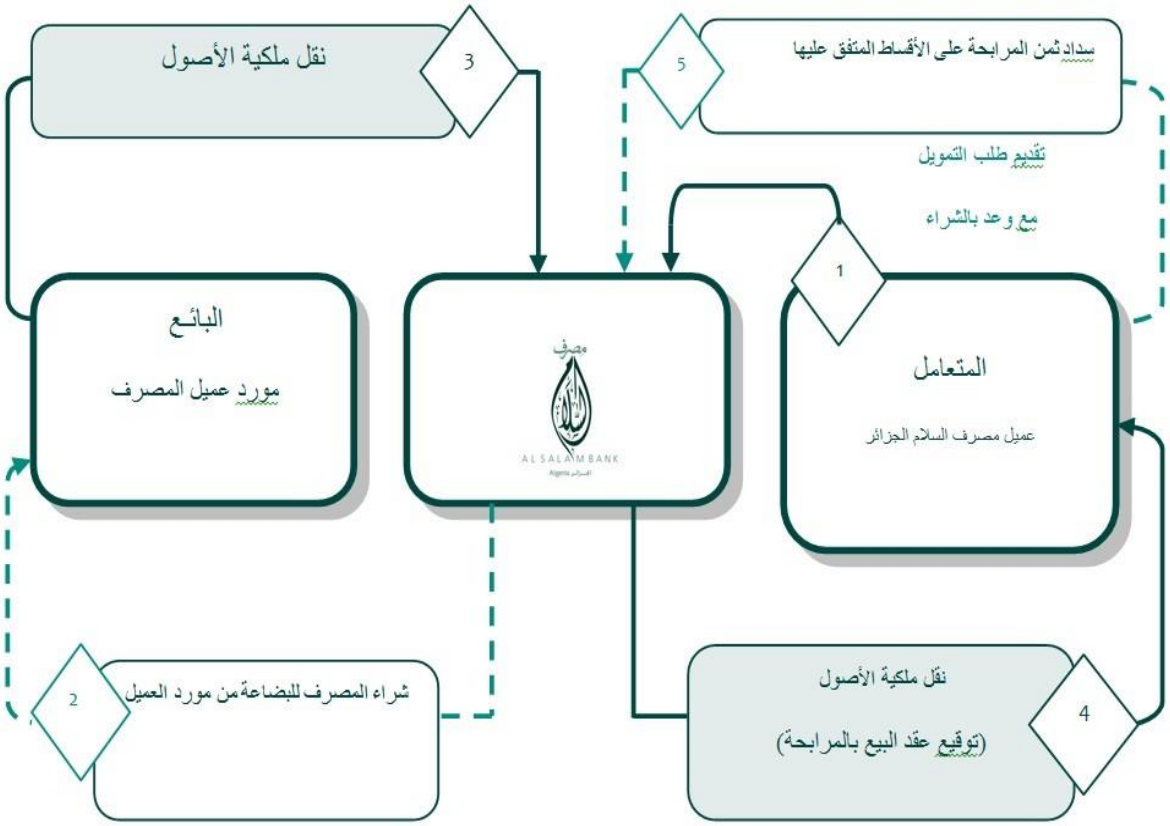

2. الإجارة:

هو عقد بين المصرف و المتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد و هي نوعان:

- إجارة منتهية بالتمليك: وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث)؛
- إجارة تشغيلية : وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة.

شكل 3: يوضح عملية الإجارة:

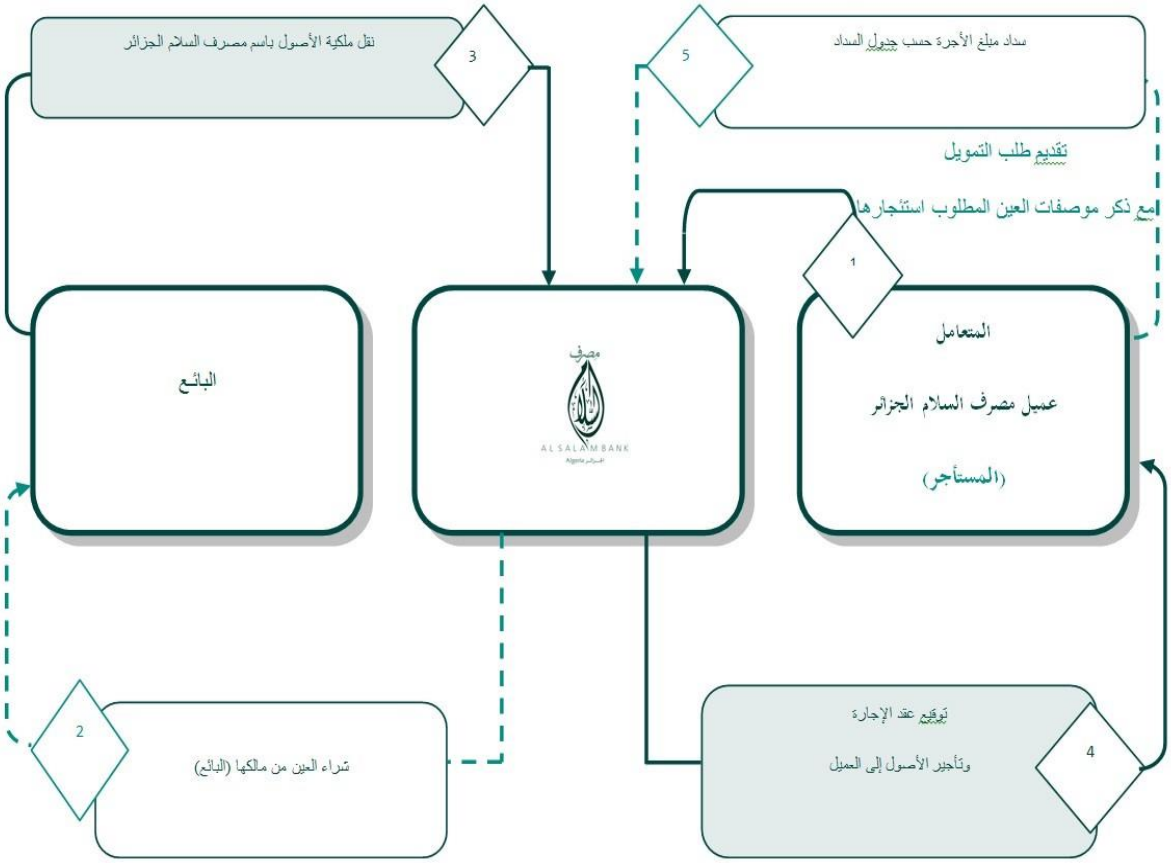

3. **الإستصناع**: يعتمد المصرف على صيغتين إثنتين بحسب موضوع التمويل:

- **صيغة الإستصناع والإستصناع الموازي**: ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة:
- الاستصناع الموازي في المباني: وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به؛
- الاستصناع الموازي في غير المباني: وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناءا على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع مواز للإستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.
- **صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع**: وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

شكل 4: **يوضح عملية الإستصناع لدى مصرف السلام الجزائري:**

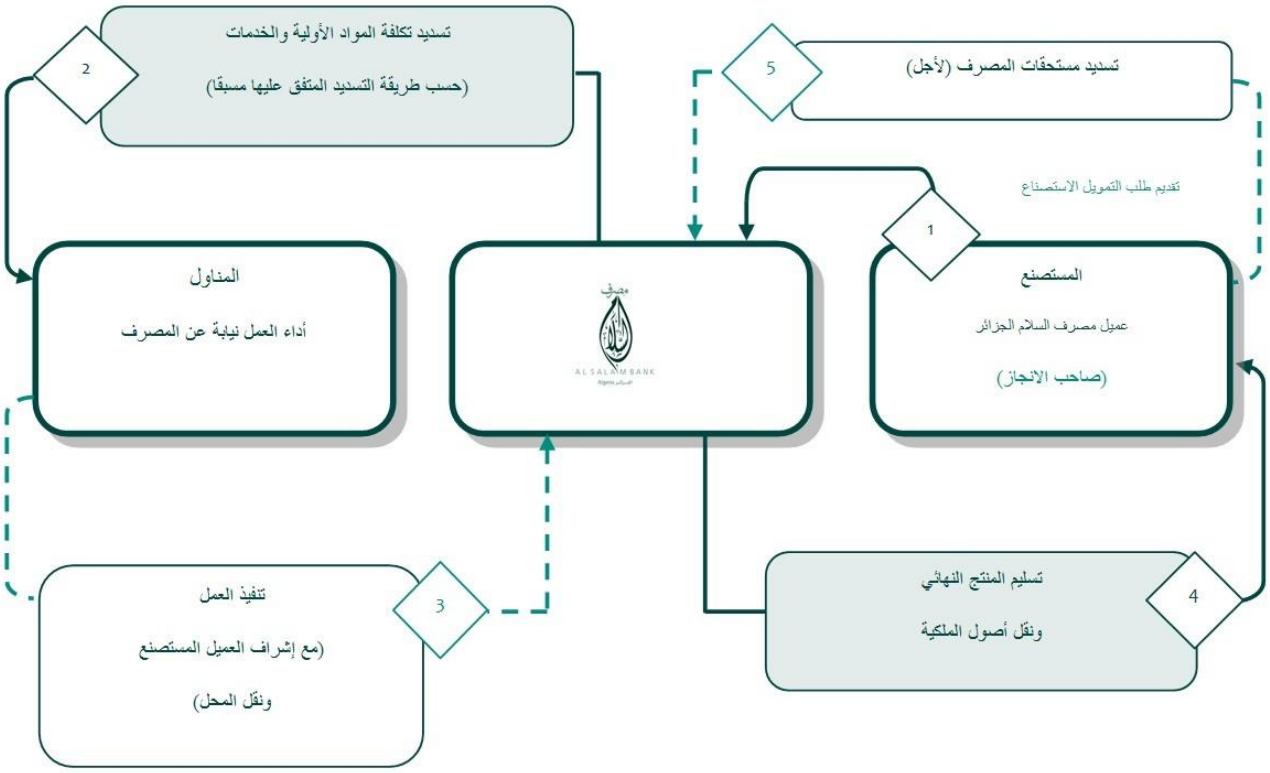

4. **البيع بالتقسيط للسيارات:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان. إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراءها. ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك. لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط.

شكل 5: يوضح عملية البيع بالتقسيط للسيارات لدى مصرف السلام الجزائري:

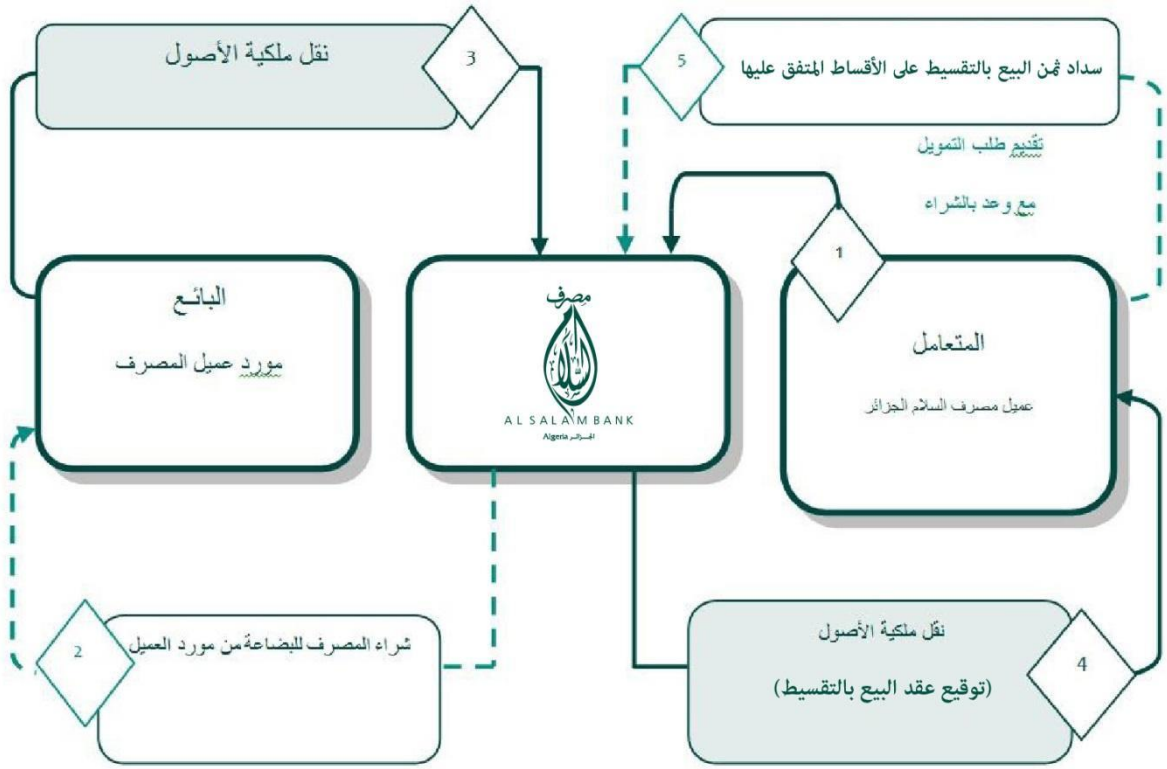

5. **السلم**: هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها. عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه–المبيع– مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

- السلم الموازي: يتمثل السلم الموازي في دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.
- عقد التوكيل بالبيع: هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

شكل 6: يوضح عملية السلم لدى مصرف السلام الجزائري:

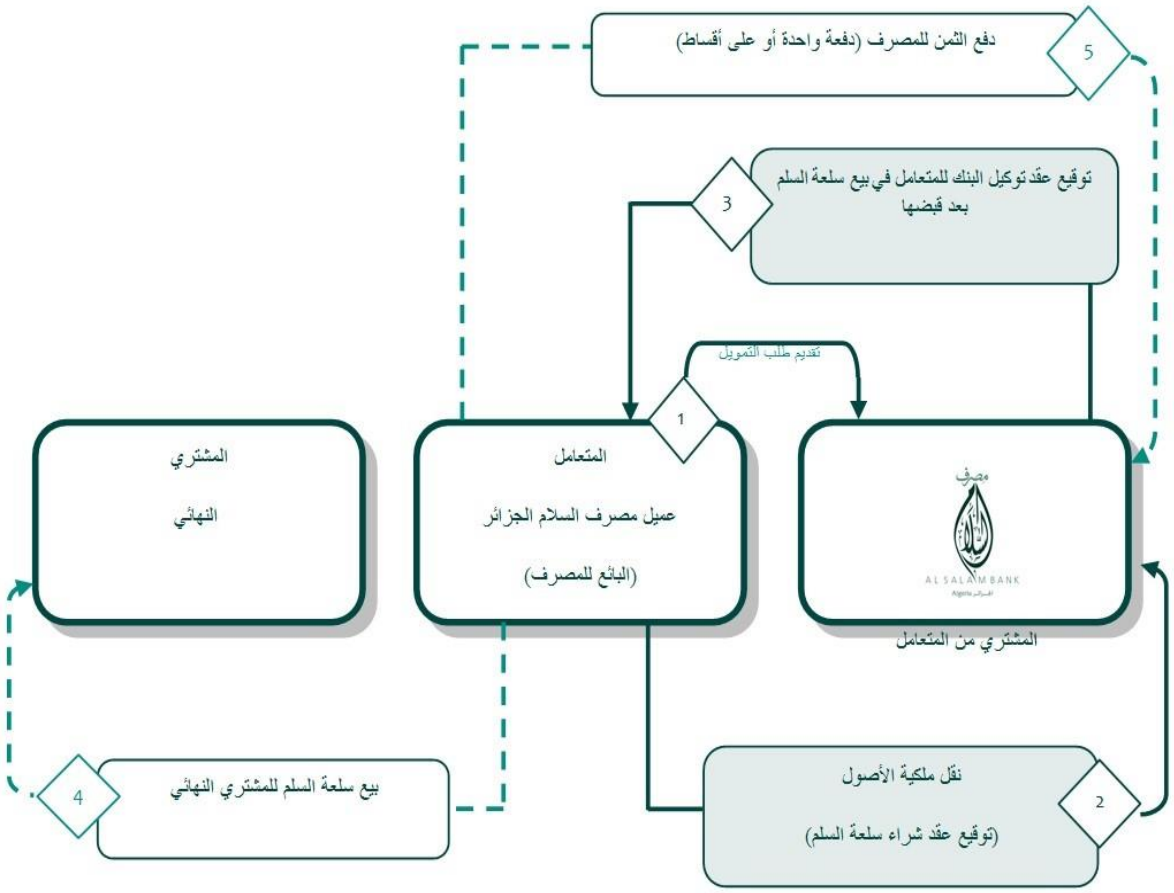

6. **المشاركة:** تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة:

- **صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد:** هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.
- **صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

شكل 7: يوضح صيغة المشاركة لدى مصرف السلام الجزائري:

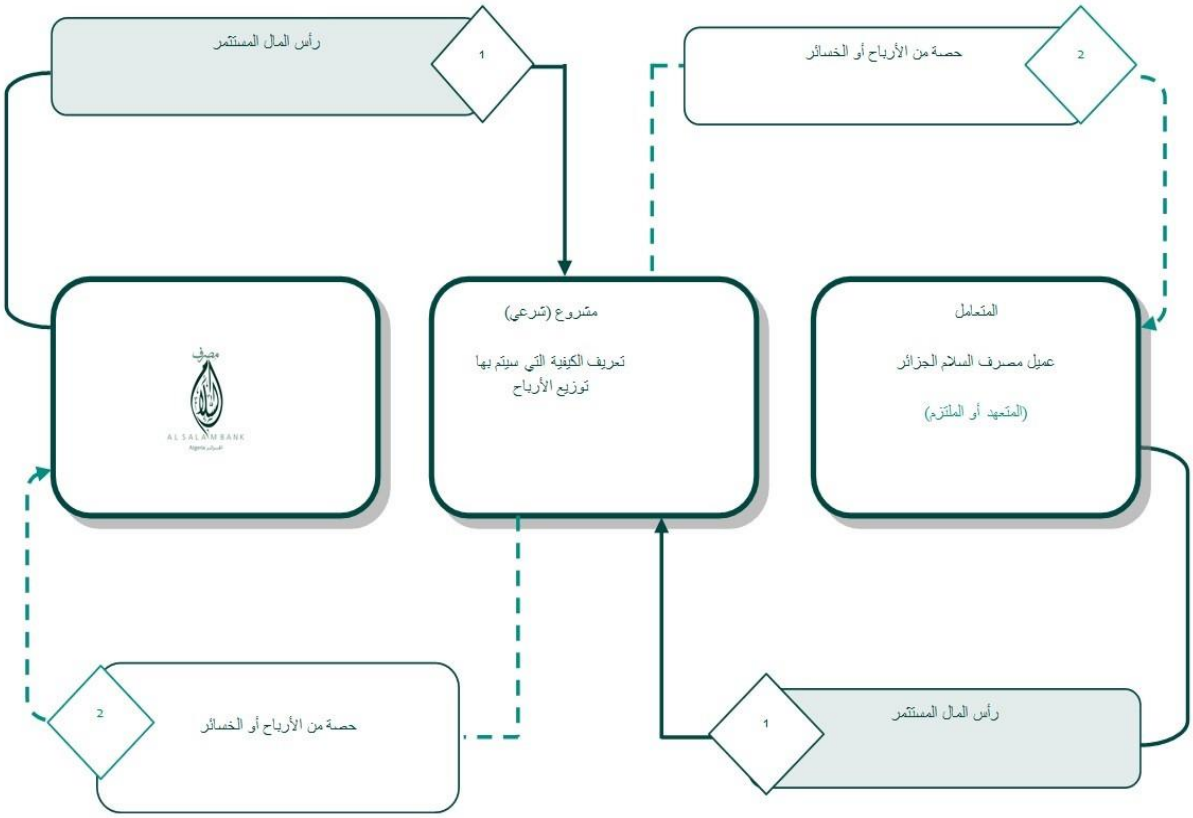

7. المضاربة:

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الإستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

- **المضاربة المطلقة:** هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة؛
- **المضاربة المقيدة:** هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

- **عقد المضاربة لدى المصرف:** عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.

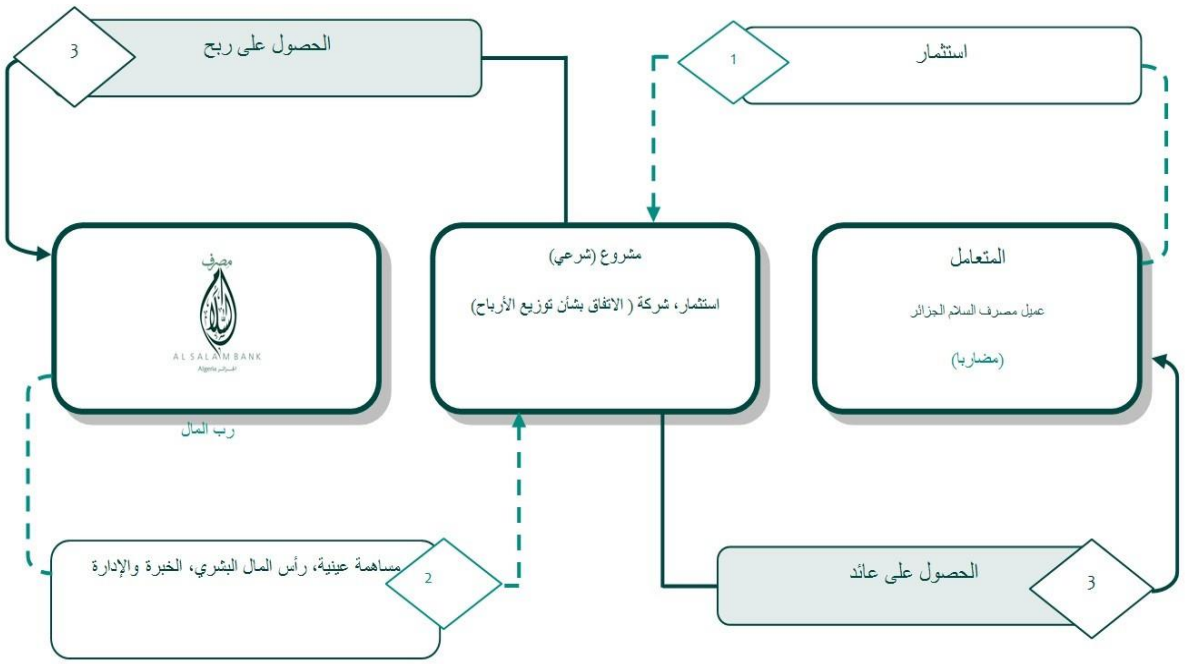

8. البيع الآجل:

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

- **صيغة البيع الأجل لدى المصرف:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل. ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك. تتوزع صيغ بيع الآجل لدى المصرف بين صيغ بيع الآجل للمؤسسات وصيغ بيع الآجل للأفراد. تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

شكل 8: يوضح عملية البيع بالتقسيط

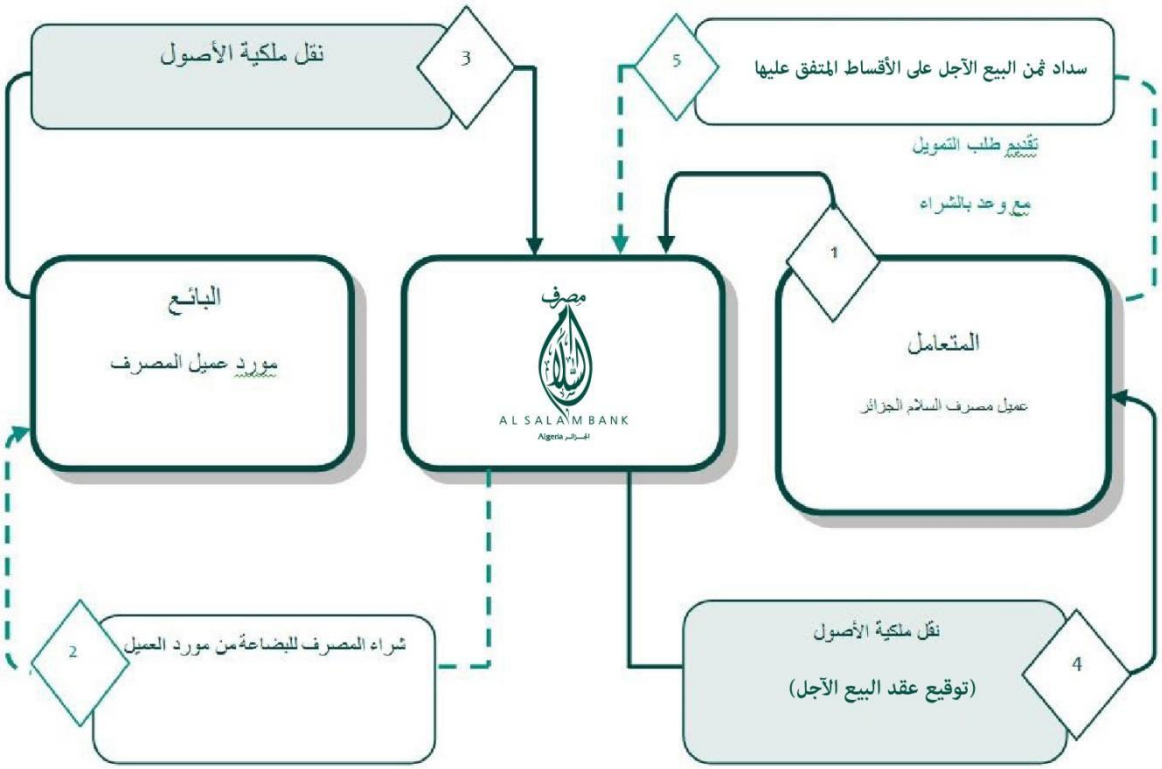

المبحث الرابع: النوافذ الإسلامية في إطار البنوك التقليدية:

خلال سنة 2017، شرعت العديد من البنوك التقليدية الجزائرية في عمليات التحضير لإطلاق الخدمات المصرفية الإسلامية عبر ما يسمى بـ:"النوافذ" وهي ظاهرة التي بدأت لأول مرة سنة1979 في مصر عندما قام "مصرف السلام" بإنشاء فرع إسلامي له طلق عليه "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية"، وتتمثل البنوك الجزائرية التي إعتمدت النوافذ الإسلامية في كل من: القرض الشعبي الوطني، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ، وهذا في ظل التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض الجزائري، لاسيما المواد 67،68،73 والتي تم خلالها فتح المجال للمعاملات المصرفية التشاركية..

المطلب الأول: التعريف ببنك لقرض الشعبي الجزائري:

أنشيء القرض الشعبي الجزائري CPA بمرسوم رقم (366/66) الصادر بتاريخ 1966/11/26م برأسمال قدره 15 مليون دج، وورث فعاليات البنوك ونشاطاتها التي كانت تديرها من قبل النشاطات الشعبية والمتمثلة في:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائري؛
- البنك الشعبي والتجاري والصناعي بوهران ؛
- البنك الشعبي والتجاري والصناعي بقسنطينة؛
- البنك الشعبي والتجاري والصناعي الجزائري؛

وفي سنة 1985 إنبثق عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحليةBDL حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة لفائدته، وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988م أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية إقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا، لا تقوم بتسييره وادارته. يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين. ويعتبر القرض الشعبي الجزائري CPA بنك ودائع يهتم بأعضاء كل اشكال القروض لمختلف القطاعات، كما يخضع للتشريع البنكي و التجاري.

المطلب الثاني: وظائف القرض الشعبي الجزائري CPA:

أسندت للقرض الشعبي الجزائري مجموعة من الوظائف أهمها:

- القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية؛
- اقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات الأخرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تقديم قروض متوسطة و طويلة الاجل خاصة تمويل السكن والبناء؛
- تمويل القطاع السياحي و الاشغال العمومية والصيد والري.

المطلب الثاني: خدمات الصيرفة الإسلامية التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري: CPA

شرع البنك الشعبي الجزائري، في تسويق تسعة (9) منتجات للصيرفة الإسلامية على مستوى وكالته بوادي حيدرة بالجزائر العاصمة ، و هي منتجات مخصصة للأفراد و المهنيين والشركات ، وخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة، حسبما اكد الرئيس المدير العام لهذا البنك العمومي, مُحَّد دحماني. وقال السيد دحماني خلال خطاب القاه على هامش تدشين الشباك المخصص لمنتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى الوكالة رقم (174) بوادي حيدرة، إن هذه المنتجات الجديدة ، التي تم تطويرها منذ أكثر من ثلاثة سنوات، ''تستجيب لطلب حقيقي من مواطنينا ، كما انها تساهم في تحسين الشمول المالي. و تتوافق هذه المجموعة من المنتجات والخدمات مع تعاليم الشريعة الإسلامية بعد ان تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك. كما تحصل بنك القرض الشعبي الجزائري على شهادات المطابقة من المجلس الإسلامي الأعلى بالإضافة إلى اعتماد بنك الجزائر. وسيتم الشروع في التسويق بشكل تدريجي عبر كامل الشبكة المصرفية الوطنية للبنك. وسيشمل منتجات الإيداع والتمويل مثل الحساب الجاري الإسلامي، وحساب الصك الإسلامي ، وحساب التوفير الإسلامي ، وحساب الاستثمار الإسلامي ، وعرض مرابحة عقار / سيارة / تجهيز ، بالإضافة إلى عرض الإجارة العقارية و معدات. لتسويق هذه المنتجات المالية الجديدة، أنشأ بنك القرض الشعبي الجزائري شباكا خاصا على مستوى كل وكالة. بالإضافة إلى ذلك ، يقوم البنك العمومي بتكوين فرق متعددة التخصصات من إطارات المبيعات قصد التسويق التدريجي لمنتجات الصيرفة الإسلامية أوضح البنك أن عدد هذه المنتجات تسعة (9) وهي مخصصة لجميع الشرائح المستهدفة، سواء كانوا أفرادا أو مهنيين أو مؤسسات، وخصوصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتشمل المنتجات الجديدة التي سيتم تسويقها بشكل تدريجي على كامل الشبكة البنكية للقرض الشعبي الجزائري، الودائع والتمويل مثل الحساب الجاري الإسلامي، حساب الصك الإسلامي، حساب التوفير الإسلامي، حساب الاستثمار الإسلامي، وعرض المرابحة عقار/سيارة/تجهيز، وكذلك عرض الإجارة للعقار والتجهيزات. بالإضافة إلى ذلك، ولضمان التكفل بجودة وتحسين التسويق التدريجي للمنتجات والخدمات الإسلامية، أوضح القرض الشعبي الجزائري أنه قام بالاستثمار في إنشاء شبابيك مخصصة للصيرفة الإسلامية وتشكيل فريق متعدد التخصصات مكون من إطارات ومندوبين تجاريين لهذا الغرض.

المطلب الثالث: التعريف بالبنك الوطني الجزائري BNA:

البنك الوطني الجزائري تم إنشاؤه بموجب مرسوم 1966/06/13 بموجب تعليمة رقم 06/178 على شكل شركة وطنية وتبعا لقوانينه الأساسية، البنك الوطني الجزائري يمارس كل عمليات بنك الودائع، حيث يجمع العوائد أي الموارد لمدة معينة وأخرى تحت الطلب كما يقوم بتمويل القطاع الصناعي والتجاري والفلاحي حيث أن في السنوات الأولى من تأسيسه كان من أهدافه وضع نظام تمويل وطني والقضاء على تراكم الأموال من أجل إعادة توظيفها مما أدى إلى بروز 50 وكالة عبر التراب الوطني ومن مهامه تمويل القطاعات الحيوية كالزراعة الصناعة والتجارة ودام إلى غاية سنة 1982 بتاريخ إعادة هيكلته، وتبين أن البنك الوطني الجزائري ذو نشاط واسع ومتعدد.

المطلب الرابع: خدمات الصيرفة الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري:

- **للأفراد: أنظر الملاحق**

- **المرابحة لإقتناء سيارة:** المرابحة للسيارات تسمح لكم باقتناء سيارتكم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين. لكل الأشخاص (الأفراد) المقيمين في الجزائر، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري. بحيث اختاروا السيارة التي ترغبون في شرائها يشتريها البنك من الوكيل يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا سعر البيع موزع على فترة تتراوح من1 إلى 5 سنوات، مع أقساط شهرية ثابتة. والإستفادة من تمويل يصل إلى غاية 85٪ من سعر السيارة لمدة تتراوح بين 12 و 60 شهرًا وإستفيدوا من هامش ربح تنافسي بحيث تتم معالجة ملفاتكم خلال فترة لا تتجاوز 05 أيام؛
- **المرابحة العقارية:** يقوم البنك بشراء العقار وإعادة بيعه لكم بهامش فائدة معروف ومتفق عليه، لكل الأشخاص (الأفراد) من الجنسية الجزائرية، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري، اختاروا العقار الذي ترغبون في الحصول عليه، يشتري البنك العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد يقوم البنك ببيعه لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة. معالجة طلباتكم خلال فترة لا تتجاوز8 أيام استفيدوا

من هامش ربح تنافسي الاستفادة من تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90 ٪ من قيمة العقار لمدة تصل إلى 40 سنة.

- **المرابحة لإقتناء تجهيزات:** تتيح لكم ''المرابحة لاقتناء تجهيزات'' بالحصول على المعدّات أو الأجهزة المنزلية الخاصة بكم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم البنك بشراء السلعة من المموّن المحلي وإعادة بيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا. لكل الأشخاص (الأفراد) المقيمين في الجزائر، التي تقلّ أعمارهم عن 70 عاما ولهم دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري. بحيث اختاروا التجهيزات التي ترغبون في شرائها، ثم يقوم البنك بشرائها من المموّن و يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا، سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 إلى 36 شهرا، مع أقساط شهرية ثابتة و الاستفادة من تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90 ٪ من سعر التجهيزات، لمدة تتراوح بين اثني عشر (12) وستة وثلاثين (36) شهرا. استفيدوا من هامش ربح تنافسي. تتم معالجة ملفاتكم خلال فترة لا تتجاوز 05 أيام.

➢ **المؤسسات: أنظر الملاحق**

- **تمويل الإجارة:** تمويل الإجارة يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بتمليك) يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدّات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف. يقوم البنك بإقتنائها لدى الممونين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون صيغة الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدّات "إجارة منتهية بتمليك". تمويل الإجارة موجه للأشخاص الذين يمارسون مهن حرة والتّجار، بالإضافة إلى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. يمكنكم اختيار التجهيزات التي ترغبون في استئجارها بتمويل الإجارة. تقدموا إلى وكالتكم لتحديد شروط وكيفيات التمويل؛ بحيث يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها للزبون. يتوافق الإيجار المدفوع مع سعر شراء التجهيزات بالإضافة إلى الهامش المتفق عليه، الموزع على فترة التمويل، بعد دفع الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكانكم رفع خيار الشراء حتى تصبح المعدات ملكا لك يمكن أن يصل التمويل إلى 90 ٪ من قيمة الشيء المراد تمويله وكحدّ أقصى 25.000.000 دينار جزائري. الإيجارات ثابتة وكل ثلاثة أشهر، موزعة على مدة أقصاها 05 سنوات دون أن تكون أقل من سنتين.

➢ **الحسابات: أنظر الملاحق**

- **حساب الإستثمار الإسلامي غير المقيد CIINR** :حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد هو حساب يخضع لمبدأ المضاربة الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر و الأرباح. يسمح لكم حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد CIINRباستثمار أموالكم المودعة للبنك في مشاريع تمويلية. يتم تحديد توزيع الأرباح بين البنك والزبائن المودعون بعد نهاية كل سنة مالية وفقًا لمفتاح توزيع تم إبرامها والاتفاق عليها مسبقًا. يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد لصالح الأفراد المقيمين على التراب والأشخاص الذين يمارسون مهن حرّة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ يمكنكم اختيار مدة الايداع بين 06 و 60 شهرًا قابلة للتجديد، وتزداد أرباحكم وفقًا لفترة الايداع .في نهاية المدة ، تسترّدون أرباحكم وتجددّون ، إذا كنتم ترغبون. أموالكم آمنة مفتاح توزيع ربحي وتنافسي، يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- **حساب التوفير الإسلامي الإدخار للبنك الوطني الجزائري:** هو حساب توفير يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في تمويلات إسلامية، يمكنكم الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح. حساب التوفير الإسلامي يفتح للأشخاص (الأفراد) من جنسية جزائرية مقيمين أو غير مقيمين. يعتمد حساب التوفير الإسلامي بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقًا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا. يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي بدون أرباح ادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت. أموالكم متاحة في جميع الأوقات.يتم تقديم بطاقة التوفير لكم.يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- **حساب التوفير الإسلامي "للشباب" للبنك الوطني الجزائري:** هو حساب التوفير الإسلامي "للشباب" يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في تمويلات إسلامية، يمكنكم الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح. حساب التوفير الإسلامي يفتح للأشخاص (الأفراد) "الشباب" من جنسية جزائرية مقيمين أو غير مقيمين. يعتمد حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه

مسبقا.يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي ''للشباب'' بدون أرباح ادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت، أموالكم متاحة في جميع الأوقات، يتم تقديم بطاقة الادخار لكم. يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خلاصة الفصل الثاني:

منذ تأسيس أول بنك إسلامي بالجزائر (بنك البركة) سنة 1990، والصيرفة الإسلامية تواجه عقبات حالت دون انتشارها، لا سيما في ظل افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي يرسم معالم الصيرفة الإسلامية في الدولة، حيث يبقى المشكل في عدم امتلاك البنك المركزي لهيئة مؤهلة لإعطاء رأي شرعي في المنتجات البنكية التي ستقدمها البنوك التقليدية عبر وحداتها الإسلامية، وهو ما وقع في السابق مع البنوك الإسلامية المعتمدة التي لم يفصل البنك المركزي في تطابق تعاملاتها مع "الشريعة الإسلامية" رغم نشاطها لأكثر من 20 عامًا، كما هو الحال مع بنك البركة.

ورغم ذلك، فإن المصارف التقليدية تفرض وجودها على الساحة المصرفية وتعتبر منافسا ذا خبرة طويلة بمقارنتها بالمصارف الإسلامية، وهو الأمر الذي يجعل هذا الأخيرة مطالبة بإستحداث منتجات تمويلية وإستثمارية لإستقطاب أكبر شريحة من المتعاملين

خاتمة

خاتمة:

لا تزال الصيرفة الإسلامية الجزائرية في طور النشأة والتطور، سواء كان هذا الأمر على مستوى التشريع أو على مستوى الممارسة الفعلية والميدانية من طرف البنوك، ومن هذا المنطق، فإن التحدي الأكبر للبنوك الإسلامية في الجزائر، يكمن في كيفية فرض نفسها في السوق وإقناع مختلف الإقتصاديين بأنها تحترم فعلا متطلبات مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يرتبط بصيغ ومنتجات التمويل والإستثمار التي تقدمها .

نتائج البحث:

- إن إنفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الإستفادة لما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة النمو تحتاج إلى كل ما يدعم هذا النمو والتنمية، ونظرا للدور والأهمية الكبيرة للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فانه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها؛
- كما سمحت الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك (نوافذ) إسلامية بدءا من نوفمبر 2018، هي بنك " القرض الشعبي الوطني" وبنك "الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط" و" بنك التنمية المحلية"؛
- الصيرفة الإسلامية في الجزائر، لم تحظى لحد الأن بالبيئة التشريعية الملائمة التي تمكنها من تحقيق ذاتها وإستقلاليتها في معاملاتها الخاصة، إذ إقتصر الأمر على مجرد تنظيم وليس قانون تأسيسي؛
- يعتبر الإجراء الذي قامت به السلطات الجزائرية فيما يخص تقنين بعض المنتجات المالية الإسلامية، بوضع النظام (02/18) بادرة خير بالرغم من تأخره، حيث من شأنه التقليل من المعيقات التي تحول دون تطوير التمويل الإسلامي بشكل عام والتمويل المصرفي بشكل خاص؛
- الرقابة الشرعية على مستوى مصرف السلام الجزائري، لاتعدوا عن كونها واجهة فقط، تحتاج لمزيد من التفعيل والتأطير خاصة على مستوى الفروع، ناهيك عن ضرورة إنتقالها من التطورات النظرية إلى التطبيقات الفعلية.
- هناك مبالغة في إستخدام صيغ المداينات بصفة عامة وصيغة المرابحة بصفة خاصة، وإهمال الصيغ الأخرى من طرف البنوك الإسلامية كصيغة المضاربة والمشاركة وذلك بسبب التعقيدات التي تنطوي عليها هذه الصيغ هذه الصيغ وكذلك نقص الوعي لدى العملاء وجهلهم بحقيقة هذا النوع من التمويل؛

إختبار صحة الفرضيات:

بالنسبة للفرضية الأولى تم إثبات صحتها حيث أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفوائد الربوية وذلك من خلال المبحث الأول للفصل الأول؛

بالنسبة للفرضية الثانية تم إثبات صحتها حيث أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التجارية جوهريا من حيث فرض الفوائد الربوية وهذا ما تم التطرق إليه في المبحث الثاني المطلب الثاني

الفرضية الثالثة أثبتنا تم غشبات صحتها من خلال فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية وهذا ما أجبنا عليه في الفصل الثاني

التوصيات:

على أساس النتائج المتوصل إليها في الدراسة، نقدم بعض الإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تجاوز بعض العراقيل وتمكن البنوك الإسلامية

- ضرورة التفعيل الميداني لأنشطة ومهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بمصرف السلام، بالنسبة لجميع المعاملات المالية وعلى مستوى كل فروع.
- البحث عن إمكانية إنشاء " لجنة عليا للإفتاء" يتم إقرارها من طرف { بنك الجزائر} تضم جميع رؤساء لجان الفتوى والرقابة الشرعية لمختلف البنوك الإسلامية الناشطة بالجزائر، قصد توحيد الفتاوي والمعاملات المالية الإسلامية.
- ضرورة تفعيل مختلف صيغ التمويل الإسلامي كالمزارعة والمساقاة في البنوك الإسلامية الجزائري بهدف توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الحيوية في الجزائر؛
- العمل على زيادة فتح فروع ونوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، بهدف جذب مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو مشاريع إستثمارية تنموية حقيقية، ولعل التنظيم 02/18 الصادر عن مجلس النقد والقرض فيما يخص تنظيم المنتجات المالية والإسلامية وشروط فتح النوافذ الإسلامية يشجع البنوك التقليدية العمومية والخاصة على القيام بهذه الخطوة؛
- ضرورة العمل على تطوير إستخدام الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية مستحدثة من أجل إستقطاب السيولة وكذا إستغلالها في تمويل المشاريع التنموية والإستثمارية الكبرى في ظل الأزمة التي تمر بها البلاد؛

- على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر التعريف بشكل مكثف بمختلف المنتجات المالية الإسلامية عند مختلف شرائح المجتمع الجزائري، للوصول غلى أكبر قدر ممكن من الجمهور وعدم إقتصار هذه المعرفة على الفئة المتعلمة والمثقفة فقط.

آفاق البحث:

في نهاية بحثنا هذا يمكن تقديم بعض المواضيع والإشكاليات التي تعتبر جديرة في البحث في مناسبات لاحقة:

- تحديات البنوك الإسلامية في ظل التطورات الإقتصادية؛
- علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي؛
- إمكانية تحول البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية في الجزائر؛
- استراتيجيات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. حدة رايس، دور البنك المركزي، في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية-في ظل نظام لا ربوي-معالجة كاملة لمشكلة السيولة في البنوك الإسلامية، القاهرة، مكتبة إيتراك، الطبعة الأولى، إيتراك، 2009.
2. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية،2009.
3. رشيد درغال، إقتصايات المصارف الإسلامية-حقيقة المصارف الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تمويلها وإستثماراتها-، دار الورق للدراسات والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017.
4. عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات kie publications، الإصدار الأول، 2018.
5. عبد الصمد سعودي، الصيرفة الإسلامية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، الجزائر، المسيلة، جامعة مُحَّد بوضياف، السنة الجامعية (2017-2018).
6. عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، دار الفكر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
7. فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية وفق الخطة الدراسية لجامعة البلقاء، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
8. مُحَّد عبد الله شاهين، إقتصاديات البنوك الإسلامية وأثرها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

الأطروحات والمذكرات:

1. آمال عبدي، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من خلال مقررات بازل2-دراسة ميدانية ببنك البركة وبنك الخليج-، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وإدارة حساب المخاطر، جامعة مُحَّد بوضياف-المسيلة-، الجزائر، السنة الجامعية:2015/2014.
2. آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية-دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية

تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011.

3. مُحَمَّد رابحي، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية والبنوك الإسلامية-دراسة مقارنة (السودان-الجزائر) للفترة:1992-2004، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، السنة الجامعية:2017-2018.
4. دلال برابح، قياس إستقرار الأداء المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 –دراسة تطبيقية لمجموعة من البنوك الإسلامية في بعض الدول العربية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم إقتصادية، جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، السنة الجامعية:2018/2017.
5. دليلة بن ناصر، دور الصيغ المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، جامعة مُحَمَّد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية:2018/2017.
6. زكرياء عزري وزبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها-دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة-(CPA-BNA-BDL-BADR)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص مالية وإجارة دولية، جامعة مُحَمَّد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية:2018/2017.
7. هاني عبد الحق ومراد بعلي، أثر معايير المحاسبة الإسلامية على الإفصاح في البنوك الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، جامعة مُحَمَّد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية :2019/2018.

المجلات:

1. زبير عياش، تقييم مساهمة البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر في تمويل الإستثمار الوطني-دراسة حالة بنكي البركة والسلام-، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد:03، العدد:01، جوان2020، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر.
2. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد07، 2010/2009.

3. فتحي بلدغم وإكرام بن عزة، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي-تقييم تجربة الجزائر- ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد03، العدد2018،01 .

4. مُحَمَّد مسعودي، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول-تجربة مصرف السلام الجزائري-،مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد:07، العدد:04، ديسمبر 2019.

القوانين:

1. المادة 38 القانون الأساسي لبنك البركة.

2. **المادة 162 من قانون النقد والقرض 90/10.**

3. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد73، الصادرة بتاريخ: 09 ديسمبر 2018.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري، على الرابط التالي: https://albaraka-bank.com/ar

الملاحق

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

ة محمد بوضياف بالمسيلة

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

م: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): فاطمة دهيمي المولود(ة) بتاريخ: 1997/09/17 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم 203644437 الصادرة بتاريخ: 2016/04/25 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2021/2020

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: :

دور البنوك الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي

دراسة حالة الجزائر

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/16

التوقيع و البصمة

.....

نظر ومضى عليه بجامع المسيلة

2021 جوان 16

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

ة محمد بوضياف بالمسيلة

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

م: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): ..... المولود(ة) بتاريخ: ..... ب: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: ..... الصادرة بتاريخ: ..... عن: .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: ..... تخصص: ..... خلال السنة الجامعية: .....

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: .....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الملحق رقم 02:

نموذج اتفاقية حساب استثمار اسلامي غير مقيد
شخص معنوي

بين الموقعين أسفله،
البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم برأسمال قدره 150.000.000.000 دج، الكائن مقرها ب: 8 نهج إرنستوشي غيفارا، مقيدة بالسجل التجاري تحت الرقم 0012904-00/16 ب 00، رقم التعريف الجبائي 000016001290414، رقم التعريف الإحصائي 096616070000213، ممثلة قانونيا من قبل السيد، السيدة، الآنسة..... بصفته (ا) ..... الوكالة ..... الذي/التي يتمتع بكافة الصلاحيات بغية توقيع هذه الاتفاقية.
المشار إليه فيما يلي ب: "البنك" **(المضارب)**

من جهة،

و
تسمية الشركة .....
المقر الاجتماعي .....
رأسمال الشركة.....
رقم التعريف الجبائي.....
رقم التعريف الإحصائي.....
اسم ولقب الممثل القانوني
تاريخ ومكان الميلاد
المهنة.....
رقم الهاتف.....
البريد الإلكتروني.....
رقم التعريف البنكي.....

المشار إليه فيما يلي ب: "الزبون" (رب المال)

من جهة أخرى،

1

الملحق I
نموذج اتفاقية حساب التوفير الاسلامي للشباب بأرباح

بين الموقعين أسفله،
البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم برأسمال قدره 150.000.000.000 دج، الكائن مقرها ب: 8 نهج إرنستوشي غيفارا، مقيدة بالسجل التجاري تحت الرقم 0012904-00/16 ب 00، رقم التعريف الجبائي 000016001290414، رقم التعريف الإحصائي 096616070000213، ممثلة قانونيا من قبل السيد، السيدة، الآنسة..... بصفته (ا) ..... الوكالة ..... الذي/التي يتمتع بكافة الصلاحيات بغية توقيع هذه الاتفاقية.
المشار إليه فيما يلي ب: "البنك" **(المضارب)**

من جهة،

و
اسم القاصر:
لقب القاصر:
تاريخ ومكان الميلاد:
العنوان: البلدية: الرمز البريدي: الولاية:
اسم الولي الشرعي:
لقب الولي الشرعي:
الاسم قبل الزواج(1):
تاريخ ومكان الميلاد:
رقم الهاتف الثابت:
رقم الهاتف المحمول:
البريد الإلكتروني:
رقم بطاقة التعريف الوطني او رخصة السياقة للولي الشرعي:
الصادرة بتاريخ:
من طرف: الصالحة لغاية:

(1): فيما يخص الولية الشرعية، يتعين ملئ الخانة الخاصة بالاسم قبل الزواج

المشار إليه فيما يلي ب: "الزبون" (رب المال)

من جهة أخرى،

اتفق الطرفان على ما يلي:

1

نموذج اتفاقية حساب استثمار اسلامي غير مقيد
شخص طبيعي

بين الموقعين أسفله،
البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم برأسمال قدره 150.000.000.000 دج، الكائن مقرها ب: 8 نهج إرنستوشي غيفارا، مقيدة بالسجل التجاري تحت الرقم 0012904-00/16 ب 00، رقم التعريف الجبائي 000016001290414، رقم التعريف الإحصائي 096616070000213، ممثلة قانونيا من قبل السيد، السيدة، الآنسة..... بصفته (ا) ..... الوكالة ..... الذي/التي يتمتع بكافة الصلاحيات بغية توقيع هذه الاتفاقية.
المشار إليه فيما يلي ب: "البنك" **(المضارب)**

من جهة،

و
الاسم و اللقب .....
تاريخ و مكان الميلاد .....
المهنة.....
العنوان..... الرمز البريدي..... الولاية.....
بطاقة التعريف الوطنية رقم..... المسلمة بتاريخ..... ب.....
رقم الهاتف.....
البريد الإلكتروني.....
رقم التعريف البنكي.....

اسم و لقب الوصي.....
تاريخ و مكان الميلاد .....
المهنة.....
بطاقة التعريف الوطنية رقم.....
رقم الهاتف.....
البريد الإلكتروني.....

المشار إليه فيما يلي ب: "الزبون" (رب المال)

من جهة أخرى،

1

الملحق رقم 03:

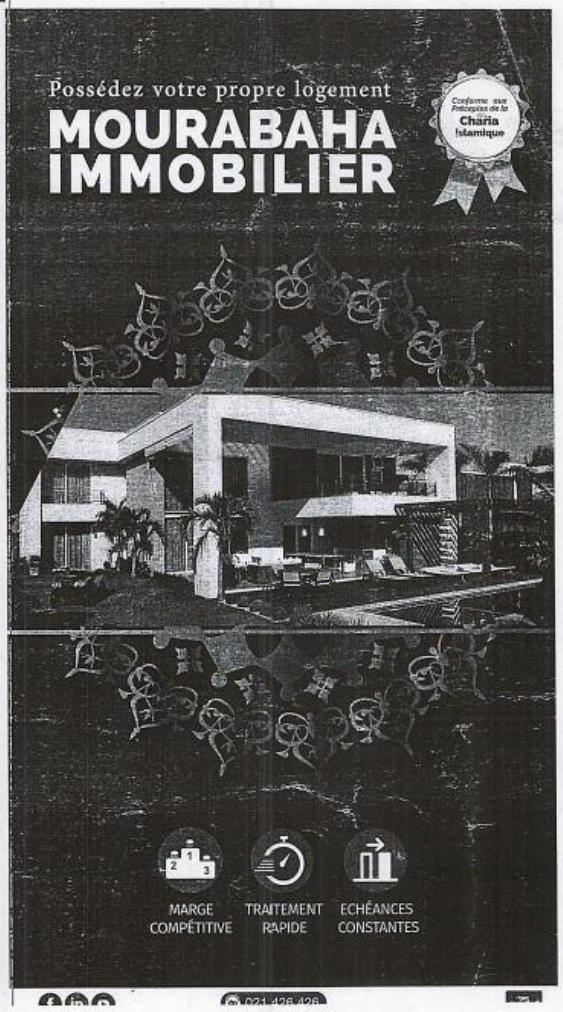

تملكوا سكنكم الخاص مع المرابحة للعقار

ما هو ؟

هي صيغة تمويل تتيح للزبون اقتناء عقار سكني.
"المرابحة العقارية" هي عقد بيع بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين الزبون (المشتري)، المشتري المشترك احتمالا (الزوج/الزوجة) والبنك (البائع).
يعدّ البنك الوطني الجزائري كأول مشترٍ تجاه (البائع) وكبائع تجاه (الزبون). يقوم البنك بشراء العقار نقدًا من البائع وإعادة بيعه للزبون بهامش فائدة معروف ومتفق عليه مع المشتري.

ماهي الشروط ؟

- شرط الجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 75 سنة.
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما وبمبلغ يساوي أو يفوق أربعين ألف دينار (40 000.00 دج).
- الأهلية القانونية.

كيف يعمل ؟

- اختاروا العقار الذي ترغبون في الحصول عليه.
- يشتري البنك العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد.
- يقوم البنك ببيعه لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة.

ماهي المزايا ؟

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90٪ من سعر العقار.
- فترة سداد 40 سنة (في حدود سن 75 عامًا).
- هامش ربح تنافسي.

الملف المطلوب تقديمه :

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول.
- شهادة اثبات الحالة العائلية .
- شهادة ميلاد.
- شهادة إقامة.
- نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص.
- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب للثلاثة أشهر لأخيرة، أو كش الدخل العام.

إثبات المداخيل المقدمة من قبل غير المقيمين يجب أن يتم المصادقة عل من طرف الخدمات القنصلية ذات الاختصاص الإقليمي.

- كشف الحساب لثلاثة شهور الأخيرة.
- آخر ثلاثة تنبيهات جبائية أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء.
- جداول الميزانية وكذا جداول الحسابات المالية والنتائج للسنوات الما الثلاثة الأخيرة بالنسبة لغير الأجراء (التجّار) الذين تقدموا بالحصول ع تمويل يفوق 20 مليون دج.
- آخر مستخرج ضريبي لغير الأجراء.

مع المرابحة تجهيزات
غايتنا
راحتكم
ما هو ؟
"المرابحة تجهيزات" هي عقد بيع لاقتناء (تجهيزات، أجهزة كهرو منزلية، أثاث)، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون (المقتني) و لبنك (البائع).
يكون البنك المشتري تجاه "البائع" وكمورد تجاه (الزبون).
يقوم البنك باقتناء "تجهيزات" ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.
يكون الطرفان على علم مسبق وبإمكان قبولهما، لسعر التكلفة، لهامش الربح لبنك ولكيفيات التسديد.
ماهي الشروط ؟
المرابحة تجهيزات موجهة خصيص للأفراد المقيمين أو غير المقيمين الذين يستوفون لشروط التالية:
. شرط الجنسية الجزائرية.
. السن أقل من 70 سنة.
. أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما.
. الأهلية القانونية للاقتراض.
كيف يعمل ؟
● اختيارو التجهيزات التي ترغبون في شرائها،
● يقوم البنك بشرائها من المزود،
● يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا،
● سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 إلى 36 شهرا، مع أقساط شهرية ثابتة.
ماهي المزايا ؟
● منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
● سقف تمويل يصل إلى غاية 90% من سعر التجهيزات (000 000 1 دج).
● فترة سداد تتراوح بين اثني عشر (12) وستة وثلاثين (36) شهرا.
● هامش ربح تنافسي.
الملف المطلوب تقديمه :
● طلب الحصول على تمويل المرابحة لاقتناء تجهيزات وفقاً لنموذج البنك الوطني الجزائري.
● نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول.
● شهادة اثبات الحالة العائلية أو الفردية.
● شهادة إقامة.
● شهادة ميلاد.
● شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام.
● تنبيه جبائي أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء.
● نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الحواص كالتجار، الحرفيين والمهنيين.
● ترخيص بالاطلاع على قاعدة البيانات المركزية الخاصة بمخاطر المؤسسات والأفراد (C.R.E.M) موقعة.
● طلب توطين الدخل مقبول من قبل صاحب العمل وفقاً لنموذج البنك الوطني الجزائري.
● فاتورة أولية تكون باسم البنك مرفقة بشهادة صادرة عن مؤسسة ممارسة لنشاط التصنيع (الإنتاج) على التراب الوطني، و تشهد بأن (التجهيزات) موضوع طلب التمويل، تم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر.
BNA
البنك الوطني الجزائري
Banque Nationale d'Algérie
Votre confort est notre point fort
MOURABAHA
ÉQUIPEMENTS
MARGE COMPETITIVE
TRAITEMENT RAPIDE
ECHÉANCES CONSTANTES
021 42E 426
www.bna.dz
BNA Algérie
La force du rassemblement
L'esprit du changement
BNA

دور البنوك الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي
دراسة حالة الجزائر (1990–2020)

The role of Islamic banks in the development of banking activity Algeria case study (1990-2020)

الملخص:

يهدف البحث إلى توضيح دور البنوك الإسلامية في عملية تطوير النشاط المصرفي وذلك بتسليط الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائرعن طريق دراسة حالة بنكي البركة والسلام في بيئة مصرفية لا توجد بها قوانين تنظمها. إلى جانب ذلك ومع نمو وتيرة الصناعة المصرفية ودخول البنوك التقليدية في الجزائر مجال العمل المصرفي الإسلامي، تم إنشاء فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية وطرح منتجات مصرفية إسلامية بهدف الإستحواذ على حصة من السوق المصرفية وتحقيق أرباح إضافية بالإضافة إلى جذب شريحة من العملاء ممن يفضلون المعاملات المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: النشاط المصرفي، البنك الإسلامي، البنوك التقليدية، فروع ونوافذ المعاملات الإسلامية.

Abstract:

This research aims to clarify the role of Islamic banks in the development of banking activity, by shedding light on the reality of Islamic banking in Algeria through a case study of Al-baraka and Al-salam banks as a banking environment in which there are no governing laws for Islamic banking services. Besides, with the growth of pace of the banking industry and the entry of conventional banks in Algeria into the field of Islamic banking has established branches and windows for transactions, the Islamic product was launched Islamic banking in order to acquire a share in the banking market and achieve more profits, as well as attract a segment of customers who prefer transactions that comply with Sharia.

Key words:

Banking activity, Islamic banks, conventional banks, branches and windows for Islamic transactions,